

تقرير

حرية الاعتقاد وقضايا الشيعة في مصر

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

القاهرة

٢٠٠٤

تقرير

حرية الاعتقاد وقضايا الشيعة في مصر

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

٢ شارع حوض اللبن - أمام اتحاد المحامين العرب - شقة ١١

جاردن سيتي - القاهرة

تليفون/فاكس: ٧٩٥٠٥٨٢ (٢٠٢) +

البريد الإلكتروني eiprcairo@yahoo.com

موقعنا على الإنترنت www.eipr.org

حقوق الطبع محفوظة ٢٠٠٤

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ١٤١٣١/٢٠٠٤

المحتويات

الموضوع

الصفحة

مقدمة

٤

خلفية (١): الشيعة في مصر

٩

الفصل الأول

أحداث رأس غارب: آخر الحلقات

١٢

الفصل الثاني

السوابق: ١٩٨٨-٢٠٠٢

٢١

الفصل الثالث

الشيعة وحرية المعتقد في القانون والممارسة

٤٩

خلفية (٢): حرية الدين والمعتقد في مصر

٦٢

توصيات التقرير

٦٤

مقدمة

يقدم هذا التقرير توثيقاً للاعتقالات التي وقعت في صفوف المسلمين الشيعة في مصر في الفترة بين ديسمبر ٢٠٠٣ ومارس ٢٠٠٤، والتي لا يزال اثنان من ضحاياهم محمد الفريسي ومحمد عمر في السجن حتى وقت كتابة هذه السطور. وبدأت فكرة التقرير بتوثيق الانتهاكات التي صاحبت هذه الاعتقالات بدءاً من القبض التعسفي، والاحتجاز غير القانوني، وانتهاءً بالاعتقال الإداري المتكرر باستخدام قانون الطوارئ، مروراً بتعذيب المعتقلين بالضرب والصعق الكهربائي وانتهاك حقوقهم في حرية الدين والمعتقد وحقوقهم في الخصوصية بالتفتيش في عقائدهم الدينية واستجوابهم بشأنها بل وأحياناً محاولة إثنائهم عنها.

غير أن باحثي ومحمي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أثناء عملهم على هذه القضية وإعدادهم لهذا التقرير، تكشف لهم أن ما يحدث اليوم هو تكرار لنمط بدأ مع أول حملة اعتقالات ضد الشيعة في مصر عام ١٩٨٨ وتكرر في أربع حملات بعدها.

كان هذا النمط يبدأ مع حملة عشوائية من القبض التعسفي على أفراد لا يجمع بينهم سوى انتمائهم للمذهب الشيعي، ثم تعذيبهم بكافة الأساليب في محاولة لانتزاع "اعترافات" قد تساعد على تكوير قضية، وبعدها تبدأ حملة التشهير الصحفي المصحوبة باتهامات العمالة للخارج وتهديد الأمن القومي، ثم تنتهي القضية ويطلق سراح المحتجزين دون إحالتهم للمحاكمة بعد أن يكونوا قد قضوا فترات من الاحتجاز قد تصل إلى ستة أشهر. حدث هذا لما لا يقل عن ١٢٤ مواطناً مصرياً أُلقي القبض عليهم في الحملات الخمس الكبرى التي وقعت منذ عام ١٩٨٨. ولا شك أن هذا الرقم لا يمثل العدد الحقيقي لمن أُلقي القبض عليهم في هذه الفترة دون أن تحصل قضاياهم على نفس الاهتمام الإعلامي الذي حازته هذه الحملات الخمس.

وأدركت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أن ثقافة الحصانة التي سمحت لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت أثناء حملات الاعتقال الخمس هذه بالإفلات دون

عقاب أو حتى تحقيق هي التي سمحت لهذه الأحداث بالتكرار. وهنا قرر باحثو المبادرة المصرية توثيق الانتهاكات الجسيمة التي صاحبت هذه الحملات الخمس وإعلان ما حدث أثناءها للرأي العام والمطالبة بالتحقيق فيها ومعاقبة من تثبت مسئوليته عنها، وهو السبيل الوحيد لمنع هذه الانتهاكات من التكرار في المستقبل، وتحقيق حد أدنى من رد الاعتبار لضحايا هذه الانتهاكات.

إن برنامج الحق في الخصوصية بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية يعتبر حق الفرد في حرية الدين والمعتقد جزءاً أصيلاً من حقه في احترام خصوصيته. كما أن تدخل الدولة في الحياة الدينية للأفراد باستجوابهم بشأن معتقداتهم الدينية لا يعد فقط انتهاكاً لحقهم في حرية المعتقد، وإنما يمثل أيضاً تعدياً على الحرية الشخصية للأفراد والتي يحميها الدستور المصري وحددت المحكمة الدستورية العليا بمجالها بأنه "ما يكون لصيقاً بالشخصية، مرتبطاً بذاتية الإنسان في دائرة تبرز معها ملامح حياته وقراراته الشخصية في أدق توجهاتها، وأنبىل مقاصدها".

وتشعر المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بقلق بالغ وهي ترى الدولة تتغول على الحياة الخاصة للأفراد، وتلمي عليهم كيفية إدارتهم لحياتهم الدينية والعاطفية والزوجية، ثم تقوم بمعاقبة من يخرجون عن هذا الخط الذي تحدده الدولة لمواطنيها، مع تهميشهم وتشويه صورهم واستعداد المجتمع عليهم. مما يجعلهم أيضاً عرضة لانتهاكات المجتمع فضلاً عن الانتهاكات الحكومية.

ويبدو مما سبق أن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية لا تتعامل مع قضية الحق في حرية الدين والمعتقد من منظور الحقوق الجماعية للأقليات. وإنما تتناول هذا الأمر من منظور حق الفرد في أن يأتمر على ذاته وأن تُحترم خصوصيته، بما في ذلك حقه في اختيار دينه أو معتقده وممارسته دون تدخل من الدولة أو المجتمع. وبأخذ هذا التناول أهمية إضافية نظراً لأن الأفراد الذين يتعرضون عادة لهذا النوع من الانتهاكات هم من المهمشين الذين لا تلقى أصواتهم أو معاناتهم اهتماماً كافياً، بخلاف المنتمين لأقليات منظمة و ظاهرة. هؤلاء المهمشون يحتلون المرتبة الأولى في نطاق اهتمام المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

هذا التقرير

لا تثبت الوقائع الواردة في هذا التقرير وجود سياسة من الاضطهاد ضد المسلمين الشيعة في مصر. كما لا تعتقد المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بوجود اضطهاد لأي مجموعة دينية أخرى في الدولة. ما يحاول هذا التقرير إظهاره هو أن إطلاق يد الأجهزة الأمنية، وبالتحديد مباحث أمن الدولة في التعامل مع كافة المسائل الدينية بمنظور أمني، وعدم التحقيق معهم أو محاسبتهم على أي من الانتهاكات التي يرتكبوها أثناء التحقيق مع المحتجزين، يسمح بتكوين ثقافة من الحصانة تؤدي إلى ظهور نمط من هذه الانتهاكات يتكرر ويتكرر طالما لم تتدخل الدولة لوقفه.

ويبدأ التقرير في فصله الأول بسرد وقائع اعتقالات ٢٠٠٤، والتي لا يزال اثنان من ضحاياها رهن الاعتقال الإداري بموجب قانون الطوارئ رغم صدور عدة قرارات قضائية بالإفراج عنهم. ثم يتناول الفصل الثاني توثيقاً لكافة الحملات المشابهة التي وقعت في أعوام ١٩٨٨، و١٩٨٩، و١٩٩٦، و٢٠٠٢. ويظهر هذا الفصل تكرار نفس السيناريو من انتهاكات حقوق المحتجزين دون تحقيق أو عقاب.

ويتعرض الفصل الثالث للخطط المشتركة الأساسي بين هذه القضايا الخمس، وهو أن الأسباب السياسية الظاهرة في هذه القضايا تخفي تعصباً دينياً يحاكم المعتقدات الدينية للمعتقلين، ويستجوبهم بشأنها، أو يعتمد إهانتها، بل في بعض الأحيان يحاول إثناءهم عنها من خلال الإقناع أو الإكراه.

ثم ينتهي الفصل بتحليل الالتزام القانوني للحكومة المصرية باحترام حرية الدين والمعتقد. كما يبين العلاقة المفصلة بين كل من الحق في حرية الدين والمعتقد والحق في الخصوصية، قبل أن يختتم التقرير بتقديم عدد من التوصيات إلى الحكومة المصرية.

منهج التقرير

تم جمع المعلومات الواردة في هذا التقرير من خلال ١٩ مقابلة أجراها باحثو المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع معتقلين حاليين وسابقين وأسرههم. وتمت هذه المقابلات في كل من مدينة رأس غارب بالبحر الأحمر ومدينتي القاهرة والمنصورة ومعتقل وادي النطرون السياسي في الفترة من أواخر ديسمبر ٢٠٠٣ وحتى يونيو ٢٠٠٤. أما البحث في القضايا السابقة فقد اعتمد على الأرشيف الصحفي لمركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، والذي غطى الفترة من ١٩٨٨ وحتى ٢٠٠٤.

فريق التقرير

قام بكتابة هذا التقرير حسام بهجت، مسئول برنامج الحق في الخصوصية بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية. وقام بجمع المادة وإجراء المقابلات كل من حسام بهجت وخليل أبو الحسن المحامي ببرنامج الحق في الخصوصية، والذي قام أيضاً بتقديم الدعم القانوني للمعتقلين في أحداث مدينة رأس غارب.

وتوجه المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بالشكر للوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، لدعمها نشاط المبادرة البحثي في مجال الحق في الخصوصية. كما يتوجه كاتب التقرير بالشكر إلى سكوت لونج من منظمة هيومان رايتس واتش، والذي استفاد منه الكاتب كثيراً في منهجية إجراء المقابلات وجمع المادة البحثية وكتابة تقارير حقوق الإنسان.

وتهدي المبادرة المصرية هذا التقرير إلى كل من تعرض للإيذاء الحكومي في مصر بسبب اعتناقه لديانة أو مذهب لا يعجب الدولة.

...
...
...
...
...
...

...

...
...
...
...

...
...
...
...

...
...

...
...

خلفية (١)

الشيعة في مصر

رغم أن هذا التقرير لا يتناول أوضاع الشيعة في مصر كأقلية، فإنه من المهم تقديم خلفية عن هذه المسألة قبل سرد الأحداث التي يغطيها التقرير.

كان التشيع مذهب بعض القبائل العربية التي وفدت إلى مصر بعد دخول الإسلام. واستمر الوجود الشيعي طوال العصر الأموي والعصر العباسي حتى جاء الفاطميون إلى مصر حيث ازداد الوجود الشيعي كثافة في عهدهم. وبعد قمع الأيوبيين للمذهب الشيعي فر كثير من شيعة مصر إلى الصعيد أو إلى الشام أو اليمن وتراجع المذهب بشكل عام أمام المذهب السني، وإن كانت بعض آثاره في الطقوس والمناسبات الدينية لا تزال قائمة.^١

ولا توجد تقديرات رسمية معلنة حول عدد المسلمين الشيعة في مصر حالياً، غير أن أغلب التقديرات تتفق على أنهم لا يتجاوزون ١% من تعداد السكان الذي يدين قرابة ٩٠% منه بالإسلام، غالبيتهم من الشيعة الإمامية الإثنا عشرية^٢. أما عن تعداد الشيعة بشكل عام

^١ موم الملل والنحل والأعراف في الوطن العربي، التقرير السنوي الرابع، القاهرة، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ودار الأمين، ١٩٩٧، ص ١٤٩-١٥٠.

^٢ يشار إلى الشيعة الإمامية الإثنا عشرية أحياناً بلفظ الشيعة الجعفرية. وترجع التسمية إلى اعتقاد أتباع هذا المذهب بإمامة الأئمة الإثني عشر المتحدرين من الإمام علي بن أبي طالب وحتى المهدي المنتظر عبر سلالة موسى الكاظم بن جعفر الصادق. للمزيد حول هذا المذهب انظر نبيلة عبد المنعم داود، نشأة الشيعة الإمامية، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٦٨؛ انظر أيضاً Moojan Momen, *An Introduction to Shi'i Islam: The History and Doctrines of Twelver Shi'ism*, New Haven, Yale University Press, 1985.

فإن دراسة منشورة عام ١٩٩٠ أشارت إلى وجود حوالي ١٠٥ مليون شيعي في العالم، بنسبة تقترب من ٨,٤% من مجمل المسلمين، منهم حوالي ٦٥,٥ مليون شيعي إمامي إثناعشري، أي بنسبة حوالي ٦٢,٤٥% من مجمل الشيعة و ٥,٢٢% من مجمل المسلمين.^٢ ويبلغ عدد الشيعة في العالم العربي طبقاً لنفس الدراسة حوالي ١٠ ملايين نسمة.^٣

وبينما لا تعترف الدولة في مصر بالمذهب الشيعي رسمياً فإن الأزهر يعترف به كأحد مذاهب الإسلام منذ أوائل ستينات القرن الماضي حين صدرت الفتوى الشهيرة لشيخ الأزهر وقتها محمود شلتوت والتي نصت على أن "مذهب الشيعة الإمامية الإثنا عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة".^٤ ثم عاد شيخ الأزهر الحالي محمد سيد طنطاوي فقام بتأكيد استمرار العمل بالفتوى في يناير ١٩٩٧ عقب القبض على مجموعة من الشيعة في مصر وقتها.^٥

وفي أوائل عام ٢٠٠٤ تقدم بعض الشيعة في مصر بطلب إلى وزير الداخلية للاعتراف بالشيعة كطائفة دينية رسمية في مصر بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧.^٦ ولم تقم وزارة الداخلية بالرد على هذا الطلب حتى وقت كتابة هذا التقرير.

^٢ ناجي نعمان، موسوعة المجموعات العرقية والمذهبية في العالم العربي، بيروت، دار نعمان للثقافة، ١٩٩٠، ص ٢١٧.

^٣ السابق.

^٤ صورة ضوئية من الفتوى بتوقيع شيخ الأزهر محمود شلتوت منشورة كملحق في عبد القادر عبد الصمد، نظرات على كتاب أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية، القاهرة، بدون ناشر، ١٩٩٣، ص ١٥١.

^٥ العربي، شيخ الأزهر: فتوى شلتوت ما زالت سارية، عدد ٢ يناير ١٩٩٧.

^٦ عبده مغربي، شيعة مصر طلبوا من وزارة الداخلية الاعتراف بهم رسمياً، صحيفة صوت الأمة، عدد ١٩ يناير ٢٠٠٤.

المادة الأولى

تهدف هذه المادة إلى تنظيم العمل في المؤسسات التجارية.

وتنص المادة على أن العمل في المؤسسات التجارية يجب أن يتم وفقًا للقوانين المعمول بها.

وتتضمن المادة أيضًا أحكامًا تتعلق بحقوق العمال وواجباتهم.

وتهدف هذه المادة إلى ضمان العدالة في المعاملة بين أرباب العمل والعمال.

وتنص المادة على أن العمل في المؤسسات التجارية يجب أن يتم وفقًا للمبادئ الأخلاقية.

وتتضمن المادة أيضًا أحكامًا تتعلق بسلامة العمل وحماية البيئة.

وتهدف هذه المادة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتنص المادة على أن العمل في المؤسسات التجارية يجب أن يتم وفقًا للمصالح العامة.

وتتضمن المادة أيضًا أحكامًا تتعلق بتدريب العمال وتحسين مهاراتهم.

وتهدف هذه المادة إلى تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة.

وتنص المادة على أن العمل في المؤسسات التجارية يجب أن يتم وفقًا للقيم الإنسانية.

وتتضمن المادة أيضًا أحكامًا تتعلق بتطوير المؤسسات التجارية.

وتهدف هذه المادة إلى تعزيز التعاون بين مختلف القطاعات.

وتنص المادة على أن العمل في المؤسسات التجارية يجب أن يتم وفقًا للعدالة الاجتماعية.

وتتضمن المادة أيضًا أحكامًا تتعلق بحماية حقوق المستهلكين.

وتهدف هذه المادة إلى تحقيق التنمية المستدامة.

وتنص المادة على أن العمل في المؤسسات التجارية يجب أن يتم وفقًا للمبادئ الديمقراطية.

وتتضمن المادة أيضًا أحكامًا تتعلق بتعزيز الشفافية والمساءلة.

وتهدف هذه المادة إلى تحقيق التنمية البشرية.

الفصل الأول

أحداث رأس غارب: آخر الحلقات

أثناء كتابة هذا التقرير كان كل من محمد رمضان الدريني ومحمد (حمام) عمر معتقلين في سجن وادي النطرون. بموجب قانون الطوارئ دون اتهام أو محاكمة، وذلك رغم صدور عدة أحكام قضائية بالإفراج عنهما. كلاهما يقول إنه تعرض للتعذيب على أيدي ضباط مباحث أمن الدولة مع آخرين لا يجمع بينهم إلا انتماءهم للمذهب الشيعي.

القصة التي تعد آخر حلقة في سلسلة انتهاكات جهاز أمن الدولة لحقوق المحتجزين في قضايا المسلمين الشيعة في مصر لم تقتصر على هذين المعتقلين وإنما شملت العديد من المشتبه في انتمائهم للمذهب الشيعي في مدينة رأس غارب الساحلية الهادئة، والتي تتبع محافظة البحر الأحمر وتقع حوالي ٣٠٠ كم جنوبي القاهرة، حيث وقعت حملات اعتقال متتالية ضد عدد من المسلمين الشيعة من سكان المدينة. بعض هؤلاء أطلق سراحه بعد ساعات أو أيام، بينما انتهى الأمر بالبعض الآخر بعد جولات الاستجواب والتعذيب في الفردقة والقاهرة إلى سجن وادي النطرون. وهناك بدأت دائرة الاعتقال الإداري المتكرر بموجب قانون الطوارئ والذي نجح منه البعض بينما ظل الدريني وعمر في انتظار قرارات الإفراج عنهم.

البداية

بدأت أولى الحملات في ساعة متأخرة من ليل ٨ ديسمبر ٢٠٠٣ عندما قامت قوات مباحث أمن الدولة بمداومة عدة منازل في مدينة رأس غارب لأفراد يشتبه في اعتناقهم المذهب الشيعي. وكان من هذه المنازل منزل محمد عمر الذي ألقي القبض عليه وتم ترحيله فوراً لمقر أمن الدولة بالفردقة. تقول زوجته

دخلوا البيت حوالي الساعة ١:٣٠ الصبح ولما شافوا لوحات وشعارات على الحيطان عن أهل البيت والأئمة سألوا عن مكتبة الحاج، وبحشوا في الكتب وطلبوا

مننا كرتونة خطوا فيها كل الكتب وشرايط الفيديو التي عندنا، وبعدين خدوا
الحاج وخرجوا.^٨

أما أحمد جمعة فقد كان في عمله بإحدى شركات البترول بمنطقة نواكشي عندما اقتحمت
قوات أمن الدولة منزله بنفس الليلة. ولما لم يجدوه بمنزله هددوا زوجته باحتجازها وأبنائها
الخمس رهائن لإجبار جمعة على تسليم نفسه.^٩ وبعد أسبوع عاد رجال أمن الدولة من
جديد لتفتيش المنزل ومصادرة كتب وأوراق. تقول والدة أحمد جمعة

أول مرة جم ثلاث ضباط لاهسين ملكي حوالي الساعة ١١ بالليل. وفي المرة
الثانية جم حوالي أربعناشر واحد بعربيات وعساكر. وفي المرتين ما قالوش عايزينه
ليه. بس فتشو غرفته وورشته وأخذوا كتبه وأوراق الجيش بتاعته.^{١٠}

ومثلما كان الحال مع محمد عمر، لم يظهر رجال أمن الدولة خلال هذه المدامات أية
أذن من النيابة العامة بالتفتيش أو المصادرة أو ضبط المطلوبين.

وعندما نقلت أسرة جمعة إليه تفاصيل ما حدث، خشي من تهديد مباحث أمن الدولة
باحتجاز أسرته كرهائن فعاد إلى رأس غارب وقام بتسليم نفسه في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣.
ولم يعد جمعة بعدها إلى منزله قبل مرور أربعة أشهر من الاحتجاز كما سيرد لاحقاً.

وإلى جانب عمر وجمعة، فقد احتوى تقرير صحفي نشر وقتها على أسماء عدة أفراد
آخرين تمت مدامه منازلهم وهم كاشف الهلباوي (لم يجدوه)، وعبد الهادي يحيى تمام،

^٨ مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع زوجة محمد عمر، رأس غارب، ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣.

^٩ مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع زوجة أحمد جمعة، رأس غارب، ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣.

^{١٠} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع والدة أحمد جمعة، رأس غارب، ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣.

وعلي خليل، وإسماعيل الحاج.^{١١} وقد التقى باحثو المبادرة المصرية بالآخر وروى لهم قصة توقيفه

أنا لقيت حد جاي لي الشغل من أمن الدولة وأخذني معاه في عرينه ورحنا البيت عندي. أول ما دخلنا سألني عن مكتبتني فضحكت وقلت له أنا ساقط إعدادية يا بيه وما عنديش مكتبة. فمشي وقال لي أروح له ثاني يوم الصبح الفردقة.^{١٢}

"بتصلي إزاي؟"

عندما ذهب إسماعيل في اليوم التالي إلى مقر مباحث أمن الدولة بالفردقة

فضلت قاعد في الاستراحة من الساعة اتنين الظهر لغاية الساعة ستة. لما دخلت للضابط قلت له يا بيه أنا مواليد ١٩٥٢ يعني جيل الثورة وشاركت في حرب أكتوبر. قعد يسألني انت بتصلي إزاي؟ ومن هو أبو بكر الصديق؟ ومن هو عمر بن الخطاب؟ وأسماء صحابة تانيين. وبعدين سابني أمشي.^{١٣}

وكما حدث مع إسماعيل أخلي سبيل جميع من تم توقيفهم أو القبض عليهم باستثناء أحمد جمعة ومحمد عمر اللذين ظلّا محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي دون أن تعرف أسرهما مكان احتجازهما.

الحملة الثانية من الاعتقالات جاءت بعد سابقتها بأسبوع واحد. وعلمت المبادرة المصرية أنها شملت مدامه منازل وتوقيف كل من محمد عبد الحافظ وياسر عباس وسراج رشوان.

^{١١} عبده مغربي، تفاصيل القبض على أحدث تنظيم شيعي في رأس غارب، صحيفة صوت الأمة، عدد ١٥ ديسمبر ٢٠٠٣.

^{١٢} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع إسماعيل الحاج، رأس غارب، ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣.

^{١٣} السابق.

ووفقاً لمعلومات المبادرة المصرية فقد أُعطي سبيلهم جميعاً بعد استجوابهم. تقول والسدة سراج (وهو ابن أخت إسماعيل الحاج الذي تم توقيفه خلال الحملة الأولى)

أمن الدولة حجم البيت وأعدوا سراج بعد أسبوع من يوم ما أعددوا حاله إسماعيل، فقد شوية وسألوه حبة أسئلة ولما رجع ساب البلد وراح يشتغل بره.^{١١}

عادل الشاذلي: بلاغ غير كاذب

خلال هذه الفترة كان عادل الشاذلي وهو أحد الشيعة المقيمين في رأس غارب قد اتصل بالمبادرة المصرية وبعض الصحفيين والمنظمة العربية لحقوق الإنسان - حيث قال إنه عضو بها - لإبلاغهم بهذه الأحداث. وبينما كان فريق من باحثي المبادرة المصرية يستعد لزيارة رأس غارب للتحقيق في الواقعة والالتقاء بعادل تم اقتحام منزله في ليل ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٣ والقبض عليه. ومن وقتها لم يفرج عن عادل الشاذلي حتى أواخر يونيو ٢٠٠٤.

وإلى جانب القبض على عادل الشاذلي بسبب معتقداته الدينية، فإن من المرجح أن يكون من أسباب اعتقاله الجهود التي بذلها في توثيق انتهاكات حقوق المسلمين الشيعة من رأس غارب ونقلها إلى الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان. بحاصة وقد أثير عادل مندوباً عن المبادرة المصرية فيما بعد أنه تم استجوابه لاحقاً بشأن حيازته لمطبوعات وكتب صادرة عن منظمات لحقوق الإنسان وكذلك هاتف وعنوان المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالقاهرة.^{١٢} وهو ما يضيف إلى الانتهاكات العديدة لحقوق عادل مخالفة واضحة لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والذي ضمنت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن "لكل شخص الحق، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره... في الاتصال بالمنظمات غير

^{١١} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع والد سراج رشوان، رأس غارب، ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣.

^{١٢} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع عادل الشاذلي، سجن وادي النطرون، ١٨ فبراير ٢٠٠٤.

الحكومية"^{١٦}. كما تعهدت بحماية "حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو نقلها إلى الآخرين وإشاعتها بينهم"^{١٧}.

أما آخر ضحايا حملة الاعتقالات التعسفية تلك فكان كاشف الهلباوي الذي كانت مباحث أمن الدولة قد داهمت منزله في الحملة الأولى لتكتشف أنه يعمل ويقيم بشكل شبه دائم بدولة قطر. وعند عودته في إجازة من عمله تم إلقاء القبض عليه بمطار القاهرة الدولي في ٣ مارس ٢٠٠٤^{١٨} غير أن مباحث أمن الدولة عادت وأطلقت سراحه بعد حوالي شهر من الاحتجاز. ولم يستطع باحثو المبادرة المصرية مقابلة كاشف الهلباوي للاستفسار عن مكان احتجازه طوال هذه الفترة أو طبيعة معاملته وظروف احتجازه واستجوابه.

ولكن لماذا بدأت هذه الحملة أصلاً؟ ولماذا في مدينة رأس غارب بالتحديد؟

كانت الرواية التي قدمتها صحيفة صوت الأمة في تقريرها عن بدء الحملة كالتالي

سبب الخلاف هو قيام علي خليل بالصلاة على "شقة"^{١٩} يطلقون عليها التربة الحسينية داخل مسجد الإمام السجاد برأس غارب. وعندما رآه شقيقه [محمد] يصلي على هذا النحر دارت بينهما مشادة كلامية تحول بعدها إلى اتهام [محمد] خليل السلفي لشقيقه [علي] بالكفر والخروج عن الملة. ولما استمر علي بالصلاة على طريقته والتي تشبه طريقة الشيعة قام [محمد خليل] بإبلاغ مديرية الأوقاف

^{١٦} الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/53/144، مادة ٥.

^{١٧} السابق، مادة ٦.

^{١٨} مقابلة تليفونية للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع شقيق كاشف الهلباوي في ١٤ مارس ٢٠٠٤.

^{١٩} من الشائع لدى بعض فصائل المسلمين الشيعة الصلاة على دائرة من التربة الجافة قطرها حوالي ١٠ سنتيمترات ويكب عليها أحياناً "التربة الحسينية".

عنه والتي قامت بهندب مسئول لرد الشيخ علي خليل عن طريقته. ولما لم تفلسح معه المحاولات وصل الأمر إلى مباحث أمن الدولة.^{٢٠}

ولا تختلف المعلومات التي حصلت عليها المبادرة المصرية أثناء إحدى زيارتها الميدانية لرأس غارب كثيراً عن هذه الرواية. حيث التقى باحثو المبادرة المصرية مع محمد خليل الذي ذكر اسمه في الموضوع الصحفي فقال

أنا في يوم فوجئت بأخويما يبصلي على شقفة. فقلت له ده شرك بالله. ولما لم يتعظ بلغت مدير أوقاف رأس غارب اللي بعد كده أظن أنه بلغ أمن الدولة.^{٢١}

ويبدو من هذه القصة أن ضباط مباحث أمن الدولة ربما يكونون قد بدأوا في التحري عن علي بعد أن وصلهم الخلاف بين الشقيقين علي ومحمد خليل. ومن هنا ربما يكونون قد اكتشفوا اعتناق عدد من أهالي المدينة للمذهب الشيعي فخطر لهم القبض على أكبر عدد منهم وإهمامهم بتشكيل تنظيم كما يحدث عادة في مثل هذه القضايا.^{٢٢}

وفي حال كان هذا هو السبب الحقيقي للقبض على شيعة رأس غارب، فإن هذا الأمر يثير عدة تساؤلات حول دور مدير الأوقاف - وهو مسئول حكومي - الذي رأى أن من واجبات وظيفته محاولة إنشاء أحد المسلمين عن مذهب يعترف به الأزهر الذي تخرج منه مدير الأوقاف نفسه على الأغلب. ولما فشل في هذه المهمة التي لم يوكلها إليه أحد قام بإبلاغ مباحث أمن الدولة^{٢٣}

^{٢٠} عبده مغربي، تفاصيل القبض على أحدث تنظيم شيعي في رأس غارب، صحيفة صوت الأمة، عدد ١٥ ديسمبر ٢٠٠٣.

^{٢١} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع محمد خليل، رأس غارب، ١٧ إبريل ٢٠٠٤.

^{٢٢} كان علي خليل من ضمن من داهمت قوات مباحث أمن الدولة منازلهم خلال الجولة الأولى من الاعتقالات. ورغم أنهم لم يعثروا عليه هذه المرة إلا أنه عاد وقام بتسليم نفسه فيما بعد وأطلق سراحه بعد فترة قصيرة من الاحتجاز.

^{٢٣} لم يتمكن باحثو المبادرة المصرية من مقابلة مدير الأوقاف بمدينة رأس غارب.

من الفردقة إلى القاهرة

عندما قام أحمد جمعة بتسليم نفسه لفرع مباحث أمن الدولة بالفردقة خوفاً على أسرته، ثم احتجازه قرابة عشرة أيام قبل ترحيله إلى فرع مباحث أمن الدولة بمدينة نصر في القاهرة. وعلم جمعة في هذه الفترة أن محمد عمر والذي كان قد اعتقل قبله قد تم ترحيله إلى القاهرة.

يقول جمعة عن هذه الفترة

في الفردقة قلعوني كل حاجة إلا الكلسون. كنا في شهر ديسمبر والدنيا برد. وكان فيه ضابط اسمه عماد بيضربني بعصايا في الراحية والجاية، والعساكر يلطشوني بأيديهم أثناء التحقيق. ده طبعاً غير سجي وسب آل البيت.^{٢٤}

وعن التحقيق يقول

في العشر أيام دول حققوا معايا مرتين. أول مرة ساعتين وتاني مرة ساعة. سألوني عن انتمائي للمذهب الشيعي وقلت لهم إني شيعي جعفري. وسألوني عن أسماء أشخاص كثير من المعروفين بانتمائهم للمذهب الشيعي.^{٢٥}

وفي مقابلة أخرى قال جمعة

كانوا قبل التحقيق يجوعوني يوم كامل. وبعدين يملؤوا التحقيق متأخر بعد الساعة ١١ بالليل وما أرجعش الحجز إلى بعد الساعة اتنين صباحاً. كنت طول التحقيق متغمي وإيديا متكنته ورا ضهري بجبل كهربا.^{٢٦}

^{٢٤} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع أحمد جمعة، سجن وادي النطرون، ١ إبريل ٢٠٠٤.

^{٢٥} السابق.

^{٢٦} مقابلة تليفونية للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع أحمد جمعة، ٢ يونيو ٢٠٠٤.

وفي نفس اليوم الذي تم فيه ترحيل أحمد جمعة إلى القاهرة، وصل عادل الشاذلي إلى فرع أمن الدولة بالغردقة. وكان على عادل أن يمر بمثل ما مر به من قبله جمعة وربما محمد عمر. وبعد ١٢ يوماً قضاها عادل في الغردقة تم ترحيله إلى القاهرة ليجتمع المحتجزون الثلاثة عمر وجمعة والشاذلي بمقر أمن الدولة بمدينة نصر.

في مدينة نصر تم تجريد المعتقلين من ثيابهم مرة أخرى باستثناء ملابسهم الداخلية في صقيع يناير. ويحكى عادل عن التحقيق معه مرة واحدة هناك

سألوني عن التشيع وإن كانت لي علاقة بإيران ودول أخرى وسألوني عن أسماء أشخاص وعن كتب وجدوها عندي في البيت لما قبضوا عليا. أثناء التحقيق كنت متغمي ومتكتف وكان فيه ضرب بيحي من ورايا على ضهري وقفايا. وبعدين استخدموا الكهرا في فمي وودائي والقبل والدبر. وعملوا نفس الشيء مع محمد عمر. دلوقتي باحيب دم من مؤخرتي. ومحمد عمر رجله الشمال بتقف من الكهرا وأحياناً جنبه الشمال كله.^{٢٧}

ورغم أن هذه المقابلة التي أحيروا فيها عادل عن وقائع تعذيبه بمدينة نصر تمت بعد أكثر من شهر من التحقيقات، فإن جسده كان لا يزال يرتجف بعنف من آن لآخر وهو يحدثنا من آثار الصعق الكهربائي. كما كان في حالة نفسية سيئة للغاية وكانت دموعه تنهمر وهو يقص على باحثي المبادرة المصرية ما جرى معه هناك

كهربيوني في مدينة نصر لغاية ما كنت هاموت من الألم. قلت للضابط اللي كان بيحقق معانا "عملنا ايه احنا؟ مش حرام؟ مسلمين احنا ولا كفر؟" ورد عليا "انت هنا في مستشفى المجانين. أنا وظيفتي إني أجتنك؟"^{٢٨}

^{٢٧} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع عادل الشاذلي، سجن وادي النطرون، ١٨ فبراير ٢٠٠٤.

^{٢٨} السابق.

من الانتهاكات المخالفة للقانون إلى الانتهاكات بموجب القانون

بينما كان التحقيق والتعذيب يجري في مدينة نصر، كانت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية قد قامت بتوثيق الاعتقالات وزيارة مدينة رأس غارب وجمع المعلومات المتعلقة بالواقعة. وأصدرت المبادرة المصرية أول بيان صحفي حول الأحداث في ٥ يناير ٢٠٠٤ ضم أسماء المعتقلين الثلاثة وطالب بالإفراج الفوري عنهم بعد أن كان بعضهم وقتها قد قضى قرابة شهر كامل رهن الاحتجاز دون سند قانوني ودون العرض على أية سلطة قضائية.^{٢٩}

وفي اليوم التالي لصدور البيان الصحفي، تقدم محامو المبادرة المصرية ببلاغ إلى مكتب النائب العام في ٦ يناير ٢٠٠٤ تضمن المعلومات المتعلقة بالمعتقلين وأسماءهم.^{٣٠} وطالبت المبادرة المصرية النائب العام بإصدار تعليماته بسرعة تحقيق هذه الوقائع والأمر بالإفراج الفوري عن المحتجزين دون وجه حق.^{٣١}

كما قامت المبادرة المصرية في الأسبوع نفسه برفع شكوى إلى المقرر الخاص بشأن حرية الدين والمعتقد للأمم المتحدة، وطالبت المبادرة المصرية بالتدخل لدى الحكومة المصرية لضمان الإطلاق الفوري وغير المشروط للمعتقلين.

^{٢٩} انظر بيان المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، لابد من احترام حرية العقيدة وإطلاق الشبهة المحتجزين في البحر الأحمر، ٥ يناير ٢٠٠٤، موجود على

<http://www.hrinfo.net/egypt/eipr/pr040105.shtml> ، زيارة يوليو ٢٠٠٤.

^{٣٠} تكفل المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ "لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغیر شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو إحدى مأموري الضبط القضائي عنها". كما تمنح المادة ٤٣ من القانون نفسه الحق "لكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية، أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة".

^{٣١} قيد البلاغ بالمكتب الفني للنائب العام برقم ٢١٤ بتاريخ ٨ يناير ٢٠٠٤. ثم أرسل لمباحث أمن الدولة لاتخاذ اللازم برقم صادر ٢٧٥ في ١٠ يناير ٢٠٠٤. ولم تلق المبادرة المصرية رداً على البلاغ حتى الآن.

ويبدو أن خروج معلومات بشأن المعتقلين إلى العلن، واتخاذ إجراءات قانونية لمحاولة إعلاء سبيلهم قد أجمعت مباحث أمن الدولة على إنهاء حالة الاحتجاز غير القانوني للمعتقلين وإضفاء ثوب من الشرعية القانونية الزائفة على انتهاك حقوقهم في الحرية والأمان الشخصي والمحاكمة العادلة. وكما هي العادة في هذه الظروف لجأ جهاز مباحث أمن الدولة إلى صديقهم القديم: قانون الطوارئ.

بعد حوالي أسبوعين من التحقيقات والتعذيب بمدينة نصر تم ترحيل المعتقلين إلى محافظة قنا، وبعدها إلى مركز الشرطة بالغردقة حيث مكثوا دون تحقيق قرابة أسبوعين آخرين. وفي ليلة غير محددة في الأسبوع الأول من فبراير تم ترحيل المعتقلين الثلاثة إلى سجن وادي النطرون بعد أن أصدر وزير الداخلية قراراً باعتقالهم بموجب قانون الطوارئ.^{٣١}

محمد الدريني: البحث عن زعيم

منذ بدء حملة مدامات واعتقالات رأس غارب كان يبدو أن وراء الأحداث أحد ضباط أمن الدولة بالغردقة والذي ربما كان يرى فيما يقوم به إجراءات وقائياً يتبع نهج الجهاز الذي ينتمي إليه في التعامل مع المنتمين إلى التيارات الدينية بشكل عام. غير أن الإبقاء على أحمد جمعة ومحمد عمر وعادل الشاذلي ثم ترحيلهم إلى القاهرة كان مؤشراً على أن جهاز أمن الدولة كان قد وجد في هؤلاء فرصة لنسج قضية جديدة من قضايا الإسلام السياسي يتم فيها توجيه الاتهامات المعتادة من محاولة تكوين تنظيم سري إلى محاولة قلب نظام الحكم إلى تلقي التبرعات والاتصال بالخارج، الخ. وهنا ظهرت الحاجة المعتادة إلى زعيم للتنظيم. وكان محمد الدريني المرشح المثالي لهذا المنصب بسبب ظهوره الإعلامي الواسع وحديثه الدائم للإعلام باسم شيعة مصر وإعلانه عن استضافة الوفود الشعبية من الخارج في مكتبه الذي يطلق عليه المجلس الأعلى لرعاية آل البيت والذي لا يحوز ترخيصاً رسمياً من أي من وزارات الدولة.

^{٣١} تمنح المادة ٣ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، والمفروضة منذ عام ١٩٨١، لرئيس الجمهورية أو وزير الداخلية سلطة أن يأمر أي منهما كتابياً أو شفهاً بـ "القبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام أو اعتقالهم".

وفي فجر ٢١ مارس ٢٠٠٤ تم القبض على الدريني، وروت زوجته لباحثي المبادرة المصرية تفاصيل الاعتقال

الأول أمن الدولة جم هنا في الزيتون وفتشوا البيت وخذوا ٤٧ ألف جنيه وجهاز كمبيوتر وأوراق وكتب وجرايد وحاجات كانت على الحيطان. وخذوا بياناتنا الشخصية كلنا وحبسونا في غرفة واحدة وهم يفتشوا ومنعونا نعمل أي اتصالات تلفونية. وبعدين خدوا محمد وراحوا بيته الثاني في المطرية وبرضه أخذوا حاجات من هناك. بعد كده راحوا المكتب وخذوا كمبيوتر وأوراق وشالوا اليفط من بره.^{٣٣}

وقال مصطفى، شقيق الدريني، لوكالة أنباء الأسوشيتد برس أن الضباط رفضوا أن يخبروا أسرة الدريني بمكان احتجازه. غير أنه أضاف أنه علم من أحد معارفه أنه موجود بأحد مقار أمن الدولة بالقاهرة.^{٣٤}

وفي مقابلة لاحقة مع الدريني أخبر باحثي المبادرة المصرية بما حدث له بعد اعتقاله أخذوني أمن الدولة في لاطوغلي وهناك قعدت يومين وبعدها حوالي ٤٠ يوم في فرع أمن الدولة في مدينة نصر هما فترة التحقيق. كنت متغمي ومتكتف وحافي وقاعد في الأرض طول الفترة دي.^{٣٥}

وعن التحقيق

سألوني عن المجلس [الأعلى لرعاية آل البيت] والجريدة بتاعته اللي كنت باطلعها. وعن اعتناقي للمذهب الشيعي، وعلاقتي بشخصيات شيعية كثير.

^{٣٣} مقابلة تليفونية للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع زوجة محمد الدريني، ١٣ يونيو ٢٠٠٤.

^{٣٤} Associated Press, *Muslim Shiite activist detained by Egyptian authorities, brother says*, 23 March 2004.

^{٣٥} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع محمد الدريني، سجن وادي النطرون، ٧ يونيو ٢٠٠٤.

دورقوي كافة أنواع التعذيب، لدرجة إن ما كنتش قادر أنحرك بشكل طبيعي إلا من ثلاث أيام بس. في اليوم الثاني في لاطوغلي فيه ضربة جت على عيني اليمين ولسه بترجميني وبتقول منها الدموع طول الوقت.^{٢٦}

ثم عاد الدريني إلى مقر مباحث أمن الدولة بلاطوغلي لمدة ٢٠ يوماً. وبعد ما يقرب من شهرين من الاحتجاز غير القانوني، لحق الدريني بأحمد جمعة ومحمد عمر وعادل الشاذلي بسجن وادي النطرون.

داخل السجن

معظم المسجونين في معتقل وادي النطرون السياسي من المشتبه في انتمائهم إلى جماعات إسلامية متشددة والمعتقلين بموجب قانون الطوارئ لفترات مطولة دون اتهام أو محاكمة.^{٢٧} وفي إحدى الزيارات شكّا عادل الشاذلي لباحثي المبادرة المصرية من تحرشات المعتقلين التكفيريين بهم ورفضهم التعامل معهم.^{٢٨}

بينما أخبرنا محمد الدريني في زيارة لاحقة

^{٢٦} السابق.

^{٢٧} تمتع الحكومة المصرية عن إعلان الأعداد الحقيقية للمعتقلين، وإن كانت التقديرات غير الرسمية لعددهم تتراوح بين ١٢ ألف و ١٦ ألف معتقل قضى عدد كبير منهم أكثر من ١٠ سنوات رهن الاعتقال. للمزيد انظر مثلاً تقرير مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء نخلف جدار النسيان: بحث ميداني حول ظاهرة الاعتقال طويل الأجل وتأثيرها على المعتقلين وعائلاتهم والمجتمع المصري، متاح على

http://www.hrcap.org/A_Reports/report17/report.htm أو تقرير منظمة العفو الدولية Egypt: Indefinite detention and systematic torture: the forgotten victims متاح على http://web.amnesty.org/library/Index/ENGMDE120131996?open&o_f=ENG-EGY ، زيارة يوليو ٢٠٠٤.

^{٢٨} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع عادل الشاذلي، سجن وادي النطرون، ١٨ فبراير ٢٠٠٤.

التكفيريين في السجن بزعماء ياسر محمد فهمي يتحرشوا بينا طول الوقت. وأنا قدمت شكوى ضدهم لإدارة السجن بدون أي استجابة. ولولا بعض المعتقلين من أبناء الفيوم اللي يعرفونا كنا ما وجدناش من يحمينا من المعتقلين التكفيريين.^{٣٩}

ووفقاً للمادة ٨٠ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن السجن فإنه "يجب على مدير السجن أو مأموره قبول أية شكوى جدية من المسجون، شفوية أو كتابية وإبلاغها إلى النيابة العامة أو الجهة المختصة بعد إثباتها في السجل المعد للشكاوى".

وفي ٣ يونيو ٢٠٠٤ بدأ محمد الدريني إضراباً عن الطعام مطالباً بمعرفة سبب اعتقاله، ومصير الأموال والأجهزة التي تمت مصادرتها منه دون إثباتها بأية محاضر.

إلا أن الدريني أخبر باحثي المبادرة المصرية أن إدارة السجن رغم إبلاغها بالإضراب تجاهلته لمدة ثلاثة أيام لم يزره خلالها أي مندوب من النيابة العامة ولم يعرض على طبيب السجن.^{٤٠} وفي ٦ يونيو قرر الدريني إنهاء الإضراب بعد أن وعده ضابط أمن الدولة المقدم ماهر طاحون بالاستجابة لمطالبه.^{٤١}

انتهاك قانون الطوارئ!

عندما مر أكثر من شهر على تقديم المبادرة المصرية للحقوق الشخصية لبلاغها إلى النائب العام بشأن هذه القضية دون أي استجابة، وعندما علمت المبادرة المصرية بصدور قرارات اعتقال بحق المحتجزين الشيعة حصل محامو المبادرة المصرية على توكيلات من

^{٣٩} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع محمد الدريني، سجن وادي النطرون، ٧ يونيو ٢٠٠٤.

^{٤٠} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع محمد الدريني، سجن وادي النطرون، ٧ يونيو ٢٠٠٤.

^{٤١} السابق.

أقارب أحمد جمعة وعادل الشاذلي (ولاحقاً محمد الدريني) وبدؤوا في التظلم من قرارات الاعتقال هذه أمام محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ).^{١٢}

غير أن وزارة الداخلية لم تحترم حتى قانون الطوارئ رغم كل ما يمثله من انتهاكات للحقوق القانونية للمعتقلين. ففي ١٢ فبراير ٢٠٠٤ حصل محامو المبادرة المصرية على حكم بالإمضاء اعتقال عادل الشاذلي. وعندما اعترضت وزارة الداخلية على القرار عادت المحكمة وأصدرت نفس الحكم في ١١ مارس ٢٠٠٤.^{١٣}

ورغم ذلك لم تقم وزارة الداخلية بإطلاق سراح عادل. وإنما نقلته من السجن إلى عدة أقسام ومراكز للشرطة بمحافظة المنوفية. وبعد حوالي عشرة أيام

ركبت سيارة الترحيلات فوجدت محمد عمر اللي كان أخذ إفراج زبي وحدثنا العربية على أمن الدولة في الغردقة. هناك قابلنا ضابط قال لنا هتخرجوا بشرط تقطعوا علاقتكم بالشيعة والصحافة وبتوع حقوق الإنسان وكل شيء. وبعدين كتبونا إقرارات بالابتعاد عن جميع المذاهب الإسلامية المتطرفة والالتزام بالنهج

^{١٢} تنص المادة ٣ مكرر من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتعديل قانون الطوارئ على أن "للمعتقل ولغيره من ذوي الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه، ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتفصل المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فوراً، ولوزير الداخلية في حالة صدور قرار بالإفراج أو في حالة عدم الفصل في التظلم في الموعد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يطعن على قرار الإفراج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الإحالة وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فوراً، ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ، وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق في أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم.

^{١٣} قيد التظلم برقم ٢٠٠٤/٣٢٣٩. قام محامي المبادرة بالاطلاع على قرار الاعتقال الذي لم يكن يحمل توقيع وزير الداخلية أو خاتم الدولة. كما لم يكن القرار يحمل رقماً. كل ما جاء في القرار أن يحجز عادل محمد الشاذلي "بمكان أمين" وأن "المذكور من عناصر النشاط المتطرف الساعية لترويج أفكارهم المتطرفة في أوساط المحيطين".

المعتدل [1]. وقضينا هناك ٢٠ يوم في قسم الشرطة منتظرين الإفراج عنا لكن لقيناهم رجعوننا سجن وادي النطرون ثاني.^{٤٤}

وفي ٢٦ إبريل ٢٠٠٤ نظرت نفس المحكمة تظلماً جديداً أقامه محامو المبادرة المصرية ضد القرار الجديد باعتقال عادل، غير أنه رُفض لعدم مرور ٣٠ يوم على صدور القرار الجديد.^{٤٥} وهو ما يعني أن عادل قضى بضعة أسابيع أخرى من الاحتجاز غير القانوني منذ صدور قرار الإفراج النهائي عنه في ١١ مارس قبل صدور قرار الاعتقال الجديد. ثم عاد المحامون لتقديم تظلم جديد نُظر بملسة ١٤ يونيو ٢٠٠٤^{٤٦} لتقرر محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) من جديد الإفراج عن عادل ويعود إلى منزله أخيراً في أواخر شهر يونيو.

أما أحمد جمعة فقد مر بالقصة نفسها تقريباً وإن كان أسعد حظاً بأن عاد إلى منزله قبل عادل بشهرين. فقد تظلم محامو المبادرة المصرية من قرار اعتقاله ونُظر التظلم بملسة ١٠

^{٤٤} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع عادل الشاذلي، سجن وادي النطرون، ١٣ إبريل ٢٠٠٤. من الممارسات الشائعة لوزارة الداخلية عند صدور حكم قضائي بإطلاق معتقل أن يتم نقله من المعتقل واحتجازه بأحد أقسام الشرطة أو مقار مباحث أمن الدولة لحين صدور قرار اعتقال إداري جديد. وهذه الطريقة تحتفظ وزارة الداخلية بما يتراوح بين ١٢ و ١٦ ألف معتقل إداري رغم حصول الكثيرين منهم على العشرات من قرارات الإفراج. للمزيد حول ظاهرة الاعتقال المتكرر في مصر انظر مثلاً تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الاعتقال السياسي سياسة الباب المغلق والاعتقال الجنائي سياسة الباب الدوار، متاح على <http://www.eohr.org/ar/report/2003/r1.htm> أو تقرير مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء الاعتقال عقوبة أبدية: تقرير حول ظاهرة الاعتقال المتكرر في مصر مؤيد بالوثائق والمستندات الرسمية، متاح على http://www.hrcap.org/A_Reports/report08/report.htm ، زيارة يوليو ٢٠٠٤.

^{٤٥} قيد التظلم برقم ١٣٥٥٧/٢٠٠٤.

^{٤٦} قيد التظلم برقم ١٩١١٤/٢٠٠٤.

مارس ٢٠٠٤ وأمرت محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) بالإفراج عنه، واعترضت وزارة الداخلية كالعادة وعسرت طعناتها بتاريخ ٣ إبريل ٢٠٠٤.^{١٧}

وفي اليوم التالي ترك أحمد جمعة السجن غير أنه قضى ٢٥ يوماً من التحوال على أقسام الشرطة بمحافضة المنوفية ثم كان عليه أن يقضي ثمانية أيام أخرى من الاحتجاز غير القانوني بالغردقة قبل أن يسمح له بالعودة إلى منزله في ٢٩ إبريل ٢٠٠٤. أي بعد أكثر من أربعة أشهر.^{١٨}

قضى جمعة أربعة أشهر محتجزاً وقضى عادل ستة أشهر، وخلال هذه الفترة لم يعرض أي منهما على النيابة العامة مرة واحدة ولم يوجه إليهما اتهام. بعد خروجه قال جمعة

بعد أربع أشهر مش عارف لي خدوني ومش عارف لي سابوني. لما رجعت توشكي صاحبة الشغل مارضيتش ترجعني لشغلي طبعاً وقالت لي إنها مش عايزة مشاكل مع الأمن.^{١٩}

وبينما كان جمعة يطوف بأقسام المنوفية والبحر الأحمر دون منطق تقدم محامو المبادرة المصرية بيلاغهم الثاني لمكتب النائب العام في ٦ إبريل ٢٠٠٤، حيث طالبوا بإجلاء مصير محمد الدريني الذي كان وقتها مازال بأمن الدولة وإحالاته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج الفوري وغير المشروط عنه.^{٢٠} كما طالب البلاغ بالإفراج الفوري عن المعتقلين

^{١٧} قيد التظلم برقم ٦٤٣٩/٢٠٠٤.

^{١٨} قبل إطلاق سراحه طلب ضابط أمن الدولة من أحمد جمعة الحصول على أسماء نشطاء حقوق الإنسان الذين سيتصلون به بعد خروجه من واقع بطاقتهم الشخصية وإبلاغها للضابط. مقابلة تليفونية للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع أحمد جمعة، ٢ يونيو ٢٠٠٤.

^{١٩} مقابلة تليفونية للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع أحمد جمعة، ٢ يونيو ٢٠٠٤.

^{٢٠} وفقاً للمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ فإن "كل من قبض على أي شخص أو احبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك... يعاقب بالسجن أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

الثلاثة الآخرين تنفيذاً لقرارات المحكمة المختصة.^{٢١} وكما حدث مع سابقه، لم يأت أي رد على البلاغ.^{٢٢}

وبالنسبة لمحمد الدريني فإن من المؤكد أن قراراً باعتقاله لم يصدر إلا بعد ما يقرب من شهرين من احتجازه بشكل غير قانوني بمباحث أمن الدولة. فأتناء محاولة المبادرة المصرية معرفة وضعه القانوني تقدم محامو المبادرة المصرية بتظلم من قرار اعتقاله غير أن التظلم حُفظ في ٣ مايو ٢٠٠٤ لعدم وجود قرار اعتقال رغم كونه رهن الاحتجاز منذ ٢٢ مارس.^{٢٣} كما أن زوجة الدريني ذهبت للاستفسار عنه بأمن الدولة في لاطوغلي يوم ٩ مايو ٢٠٠٤ فأخبرها ضابط أنه ليس في لاطوغلي وأن "الموضوع منتظر قرار الوزير".^{٢٤}

وفي التظلم التالي حكمت محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) بالإفراج عن الدريني في ٨ يونيو ٢٠٠٤.^{٢٥} وتم تأييد نفس القرار بجلسة ٥ يوليو بعد اعتراض وزارة الداخلية. غير أن القرار لم ينفذ حتى الآن.

ومازال كل من محمد الدريني ومحمد (حمام) عمر في سجن وادي النطرون. غير أن تنفيذ القرارات المتتالية بالإفراج عنهما وإن كان أولوية لا يجب التأخر فيها لحظة إضافية واحدة لا يجب أن يعني ببساطة إغلاق ملف القضية. لقد شهد المحتجزون في هذه الأحداث تشكيكة واسعة من انتهاكات حقوقهم شملت القبض التعسفي، والاحتجاز غير القانوني بمعزل عن العالم الخارجي، والتعذيب وسوء المعاملة، والاعتداء على حقهم في حرية

^{٢١} تنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في [...] وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة [...]".

^{٢٢} أحيل البلاغ لمكتب مساعد النائب العام للتعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين برقم ٤٦٣٠ في ٧ إبريل ٢٠٠٤.

^{٢٣} قيد التظلم برقم ١٤١٢٢/٢٠٠٤.

^{٢٤} مقابلة تليفونية للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع زوجة محمد الدريني، ١١ مايو ٢٠٠٤.

^{٢٥} قيد التظلم برقم ١٨١٤٠/٢٠٠٤.

المعتقد وفي الخصوصية، وانتهاء بالاعتقال الإداري المتكرر وانتهاك حقهم في الحرية وفي المحاكمة العادلة. لابد من التحقيق في كل هذه الانتهاكات ومحاسبة من تثبتت مسؤوليته عنها. فالفصل القادم سيبين بجلاء كيف أن السماح لمرتكبي انتهاكات مثيلة في الماضي بالإفلات من العقاب هو الذي سمح لها بالتكرار الآن. وبالمثل، فإن السماح للجناة بالإفلات الآن سيعني منح ضوء أخضر لهم بتكرار جرائمهم.

الفصل الثاني

السوابق : ١٩٨٨-٢٠٠٢

لا يمكن فهم أحداث رأس غارب التي تم تفصيلها في الفصل السابق من هذا التقرير بمعزل عن الوقائع المشابهة لها والتي وقعت على مدار الخمسة عشر سنة الماضية. إن هذا الفصل يقدم أول توثيق مستقل لأربع حملات من الاعتقالات التي وقعت في صفوف المسلمين الشيعة في مصر منذ عام ١٩٨٨ وحتى ما قبل أحداث رأس غارب عام ٢٠٠٤. وإن كانت هذه الحملات اختلفت من حيث الحجم وبعض التفاصيل، فإنها تشترك في اتباع نمط واحد من الانتهاكات ينتهي دوماً بإخلاء سبيل المعتقلين دون تعريضهم أو حتى التحقيق في شكاواهم بشأن ما مرو به. يحاول هذا الفصل كشف ذلك النمط سعيًا لإيقافه وإسماع صوت ضحاياه.

١- قضية ٢٠٠٢

في نوفمبر ٢٠٠٢ نشرت صحيفة أسبوعية تحقيقاً بعنوان "ليست نكتة... مسيحي في تنظيم شيعي بالزقازيق!"^{٥٦}. وجاء في تفاصيل الخبر أن ثلاثة من المصريين هم محمود يوسف إبراهيم (مدرس) ويحيى شفيق (موظف وعامل إعلانات) وسمير يوسف توفيق (صاحب مطبعة) تمت إحالتهم إلى نيابة الزقازيق في محافظة الشرقية "بتهمة الانتماء إلى تنظيم شيعي لقلب نظام الحكم وطبع كتب دينية تدعو إلى فكر الشيعة بدون تصريح من الأزهر".^{٥٧}

^{٥٦} عبده مغربي، ليست نكتة.. مسيحي في تنظيم شيعي بالزقازيق، صحيفة صوت الأمة، عدد ١٨ نوفمبر

٢٠٠٢.

^{٥٧} السابق.

بعد الإفراج عن الثلاثة التقى باحثو المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ببجي شفيق^{٥٨}
الذي روى قصة اعتقاله

اعتلنا أنا ومحمود يوسف في كل سنة قبل معرض الكتاب أن نطبع كتيبات
حول آل البيت ونوزعهم على المكتبات لعرضهم في المعرض. والسنة دي طبعنا
حوالي ٥٠٠٠ نسخة في مطبعة في الزقازيق عند واحد مسيحي اسمه سمير يوسف
وكنت رايح بيت محمود في الزقازيق عشان نروح ناخذ الكتب من المطبعة
وتقرهم لبيتي في القاهرة في اليوم اللي اتقبض علينا فيه. كان يوم ٤ نوفمبر قبل
بداية رمضان بيومين. أول ما خرجنا من بيت محمود ووقفنا في الشارع نتنظر
عربية لقينا سيارتين ماشين ورانا. وبعدين وقفونا وكان في سيارة منهم العقيد
عبد الفتاح الهادي بتاع أمن الدولة في الزقازيق. لما جم يقبضوا علينا كانوا
لابسين مدني فالأهالي وجران محمود حاولوا يتدخلوا لكن أمن الدولة ضربونا
بالبطنجات على راسنا وحطوا كل واحد فينا في دواصة العربية من ناحية وواحد
من المخبرين قاعد وحاطط رجله فوقه.^{٥٩}

وبعد وصول ببجي ومحمود إلى مكتب أمن الدولة بالزقازيق وجدوا سمير يوسف صاحب
المطبعة مقبوضاً عليه معهم. وبدأ التحقيق

أول ما وصلنا أمرونا بخلع كل ملابسنا وتركونا بس بالملايس الداخلية. حققوا
معانا ساعتين أول يوم وساعتين تاني يوم. سألوني عن التشيع والكتب والشيعه
في مصر وكل حاجة. كنت متغمي وإيديا مربوطه ورا ضهري وكان الضرب
نازل على قفايا وظهري من ورايا. وبعدين لفوا سلك كهربا بشريط لاصق
حوالي العضو الذكري وابتدوا يكهربوني فيه. وهو بيكهربيني كان الضابط
يقول لي "انت متحوز اتنين يا بن الشرموطه؟ أنا هاطلعك من هنا تنام جنبهم

^{٥٨} كان ببجي شفيق متهماً في أول قضية ضد الشيعة في مصر عام ١٩٨٨ كما سيرد أدناه.

^{٥٩} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع ببجي شفيق، القاهرة، ٣ ديسمبر ٢٠٠٢.

زِي الْمَرَّة". الألم كان شديد كنت باقع على الأرض وأعض على رجلين الكرسي
من شدة الألم.^{١٠}

وفي اليوم الثالث تم اصطحاب الثلاثة إلى نيابة ديرب نجم بالشرقية حيث تم التحقيق معهم بمعرفة صالح حماد وكيل النيابة. غير أن الغريب أن التحقيق معهم ليس فقط في غياب محامين وإنما أيضاً في حضور ضابط أمن الدولة عبد الفتاح الهادي الذي يهتمونه بتعذيبهم. ورغم ذلك فقد تملك محمود يوسف الشجاعة لعرض آثار تعذيبه على وكيل النيابة.^{١١} غير أن الأخير لم يقم بإحالة إلى الطب الشرعي لتوثيق هذه العلامات قبل زوالها. ونقل تقرير صحفي حول التحقيقات أن ضابط أمن الدولة أنكر علاقته بعلامات التعذيب وأعلن أمام وكيل النيابة أنه كان يتابع الثلاثة منذ شهرين وأنهم جزء من تنظيم أكبر جارٍ حصره وضبط أعضائه.^{١٢}

ووفقاً ليحيى شفيق فقد وجه إليهم وكيل النيابة اتهامات تضمنت الانخراط والمساعدة على قيام تنظيم شيعي، وطباعة منشورات تدعو للفكر الشيعي وبليلة الفكر السني بغرض تعطيل أحكام الدستور.^{١٣}

وفي الساعة الخامسة صباحاً بعد يومين من الاحتجاز ذهب الثلاثة إلى قسم شرطة ديرب نجم على أن يعودوا في الصباح إلى النيابة. وعند عودتهم تم إخلاء سبيل كل من يحيى شفيق وسمير توفيق بكفالة مائتي جنيه، بينما أمرت النيابة بحبس محمود يوسف ١٥ يوماً

^{١٠} السابق.

^{١١} السابق.

^{١٢} عبده مغربي، ليست نكتة.. مسيحي في تنظيم شيعي بالزقازيق، صحيفة صوت الأمة، عدد ١٨ نوفمبر ٢٠٠٢.

^{١٣} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع يحيى شفيق، القاهرة، ٣ ديسمبر ٢٠٠٢.

على ذمة التحقيق.^{١٤} وفي مساء ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٢ قررت النيابة العامة بمدينة دبر ب نجم الإفراج عن محمود يوسف.^{١٥}

غير أن يحيى شفيق كان عليه الانتظار قليلاً رغم قرار إخلاء السبيل

دفعت الكفالة في نفس اليوم فقيدوا أيديا وغموني وخذوني ثاني أمن الدولة أنا وسمير. سمير انصرف على طول لكن أنا ابتدوا ثاني يضربوني بدون سبب بالاقلام على وشي وشتيمة في أبويا وأمي. الضرب استمر حوالي ساعتين وبعدين خرجت حوالي الساعة ثلاثة الفجر.^{١٦}

ولم تكن هذه نهاية القصة بالنسبة ليحيى

رجعت بيتي في القاهرة الفجر وفي صباح نفس اليوم جالي استدعاء من أمن الدولة في القاهرة. ذهبت مكتب أمن الدولة اللي في قسم شرطة الخصوص في المرج وهناك غموا عنيا ثاني وفيه ضابط سألني عن كل اللي حصل وسبب القبض عليا، وقال لي "انت مش عايز تتوب؟ انت مش عارف ان النيابة دي بتاعتنا ولو عايزين نجبسكم محدش هيعرف يطلعكم؟" وبعدين رجعت البيت.^{١٧}

ورغم مرور أكثر من عام ونصف على إخلاء سبيل المتهمين، لا يزال ملف القضية مفتوحاً دون توجيه اتهام رسمي لأي منهم. كما لم يتم التحقيق في وقائع التعذيب الذي

^{١٤} في مقابلة لاحقة قال يحيى شفيق أن محمود يوسف تم استبقاؤه رهن الاحتجاز مدة أطول نظراً لأن سمير يوسف صاحب المطبعة تعرف عليه وشهد أنه كان ينقل له ملازم الكتب والأموال اللازمة لطباعتها. مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع يحيى شفيق، القاهرة، ١١ يونيو ٢٠٠٤ .

^{١٥} عبد الحفيظ حسن، النيابة المصرية تفرج عن منهم بعضوية "تنظيم شيعي" يسمى لقلب نظام الحكم، صحيفة الشرق الأوسط، عدد ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٢.

^{١٦} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع يحيى شفيق، القاهرة، ٣ ديسمبر ٢٠٠٢.

^{١٧} السابق.

تعرضوا له على يد ضابط بأمن الدولة رغم إدلائهم باسمه وإبائهم لتعرضهم للتعذيب في
محضر رسمي أمام النيابة.^{٦٨}

٢- قضية ١٩٩٦:

تعد قضية عام ١٩٩٦ التي أتهم فيها ٥٦ من المسلمين الشيعة آخر قضية تم فيها اعتقال
مثل هذا العدد الكبير من الشيعة في مصر وتوجيه اتهامات سياسية لهم بمحاولة قلب نظام
الحكم، بمصاحبة حملة إعلامية ضخمة رافقت كافة مراحل التحقيق. ويأخذ توثيق وقائع
هذه القضية أهمية خاصة لهذا السبب، وكذلك للحدثة النسيية لهذه القضية، وكونها
حافلة بالتفاصيل التي تجعل منها حالة نموذجية لتعامل السلطات مع المسلمين الشيعة في
مصر عند اعتقالهم.

وقائع القضية بدأت عندما أُلقي القبض على الشيخ حسن شحاته في ١١ سبتمبر
١٩٩٦.^{٦٩} وكان شحاته وقتها يعمل إماماً لمسجد كوبري الجامعة بمحافظة الجيزة، كما
كان له برنامج في التلفزيون الرسمي بعنوان "أسماء الله الحسنى". وبعد القبض عليه نقلت
الصحف الرسمية أن تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا أثبتت قيامه "بدور رئيسي في تنفيذ
المخطط الشيعي داخل مصر للترويج للفكر الإيراني وتدريس مبادئه في أوساط المرتبطين
به، واستقطاب عدد من العناصر لمعاونته".^{٧٠}

ولم يكن من الواضح وقتها سبب القبض على حسن شحاته بعد أن كان خطيباً معيناً
بأحد مساجد وزارة الأوقاف وكان له حضور في الإعلام الرسمي للدولة. غير أن نص
التحقيق معه أمام نيابة أمن الدولة والذي تم تسريه إلى الصحافة ونشر فيما بعد تضمن

^{٦٨} تم تسجيل القضية برقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ حصر أمن دولة عليا.

^{٦٩} والائل الأبراشي، الشيعة والأزهر والداخلية، مجلة روز اليوسف، عدد ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦.

^{٧٠} الأهرام، إمام مسجد كوبري الجامعة له دور رئيسي في نشر الفكر الشيعي، عدد ٢٣ أكتوبر ١٩٩٦.

إشارة إلى بلاغ قدمه ضد شحاته أستاذ للدراسات الإسلامية بجامعة قناة السويس يدعى محمد فؤاد شاكر ينتهم فيه الأخير شحاته بالإساءة للصحابة وتحريف الفكر الإسلامي.^{٧١} كما جاء على لسان شحاته نفسه سبب آخر في معرض رده على التهم المنسوبة إليه

[...] وقد يكون أحد أسباب التهامي أنني قلت في إحدى خطبي إن آفة المجتمع اليوم هي الكذب وطالبت بضرورة أن تقوم أجهزة الأمن وجميع أجهزة الدولة والأفراد بتحري الصدق [...] وعقب هذه الخطبة تم استدعائي من قبل مباحث أمن الدولة في ١٠/١١/١٩٩٥ وتقابلت مع أحد الضباط واستمرت الجلسة نصف ساعة وانتهى الموضوع على ذلك [...] ^{٧٢}

وفي ٢٤ أكتوبر ١٩٩٦ نقلت الصحف نبأ القبض على ٥٥ منهم آخرين أطلقت عليهم الصحف "قيادات التنظيم الشيعي" في خمس محافظات مختلفة،^{٧٣} إضافة إلى ١٤ منهم آخرين اعتبروا هاربين مطلوبين في نفس القضية.^{٧٤}

وتضمنت قائمة الاتهامات التي وجهت للمقبوض عليهم "الإضرار بالسلام الاجتماعي، وإثارة الفتنة، وازدراء أحد الأديان السماوية، والانضمام إلى تنظيم غير مشروع الغرض منه تعطيل أحكام الدستور والقانون".^{٧٥}

ومع تواتر التصريحات الأمنية حول اتصال المقبوض عليهم بإيران سارعت الحكومة الإيرانية بنفي صلتها بالمقبوض عليهم وتكذيب التصريحات الأمنية عن كون بعضهم سافر

^{٧١} والى الأبراشي، الشيعة والأزهر والداخلية، مجلة روز اليوسف، عدد ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦.

^{٧٢} السابق.

^{٧٣} الأهرام، القبض على ٥٦ من قيادات التنظيم الشيعي في خمس محافظات، عدد ٢٤ أكتوبر ١٩٩٦.

^{٧٤} أحمد موسى، إرسال الكتب والأبحاث المضبوطة مع التنظيم الشيعي للأزهر الشريف لفحصها وتقسيم تقرير للنيابة، الأهرام، عدد ١٧ نوفمبر ١٩٩٦.

^{٧٥} السابق.

إلى إيران وتلقى تدريبات نظرية وتنظيمية هناك.^{٧٦} كما أن المتهمين أنفسهم نفوا أن يكونوا قد التقوا من قبل بالشيخ حسن شحاته الذي قدم على أنه زعيم التنظيم.^{٧٧}

وبدا من التسريبات والأخبار التي نشرها الصحف وقتها كون القضية في واقع الأمر مبنية على استهداف المعتقدات الدينية للمتهمين ومحاكمتهم عليها، مع خلو أوراق القضية من أي دليل على وجود صلات لهؤلاء الأفراد بالخارج أو تلقيهم أي أموال أو تشكيلهم أي تنظيمات. فقد نقلت صحيفة الأهرام عن مصدر بمباحث أمن الدولة عقب القبض على المتهمين أنهم كانوا يستهدفون

الترويج للفكر الشيعي والتحريف في ثوابت الدين الحنيف بهدف تفريق الأمة الإسلامية والدعوة لبعض الأفكار المنحرفة. حيث كانوا يسيحون زواج المتعة طبقاً للعرف الشيعي، بشرط ألا تكون المرأة في عصمة رجل آخر [...] كما أن الفكر الشيعي يضيف عبارات خلال الأذان للصلوات غير الأذان الشرعي [...] ^{٧٨}

وفي نفس العدد من الصحيفة جاء أن مجلس الوزراء استعرض تقريراً قدمه وزير الداخلية حول القضية، قبل أن يتخذ المجلس قراراً "بتشكيل لجنة من وزراء الإعلام والعدل والداخلية والثقافة والأوقاف ومجلسي الشعب والشورى وشئون مجلس الوزراء لدراسة التشريعات التي تتصدى لانتشار هذه الأفكار التي تمس قيم الإسلام".^{٧٩} وبعد ذلك ببضعة أيام نشرت صحيفة أخرى أن وزير الداخلية أصدر "تعليمات مشددة بمراقبة بعض

^{٧٦} وكالة الأنباء الفرنسية، إيران تنفي علاقتها بالتنظيم الشيعي المصري، صحيفة القبس، عدد ٢٤ أكتوبر ١٩٩٦.

^{٧٧} وائل الأبراشي، مفاجآت في قضيتي شيخ كوبري الجامعة والتنظيم الشيعي، مجلة روز اليوسف، عدد ٤ نوفمبر ١٩٩٦.

^{٧٨} الأهرام، القبض على ٥٦ من قيادات التنظيم الشيعي في خمس محافظات، عدد ٢٤ أكتوبر ١٩٩٦.

^{٧٩} السابق.

خطباء المساجد بعين الحذر خوفاً من تسليل أعضاء التنظيم الشيعي الذي تم ضبطه مؤخراً إلى المنابر".^{٨٠} بل إن نيابة أمن الدولة العليا قامت بإرسال جميع الكتب والمضبوطات إلى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف "لفحص المضبوطات وما تتضمنه من أنكار ومدى التحقير أو الازدراء بأي من الأديان السماوية".^{٨١}

غير أن كل الشواهد السابقة على كون القضية تفتيشاً في الضمائر وانتهاكاً لخصوصية المواطنين تضاءلت إلى جانب محتويات ملف القضية نفسه الذي تسرب إلى الصحافة وقامت مجلة روز اليوسف الأسبوعية القومية بنشر بعض وثائقه في حلقات.

كان من ضمن هذه الوثائق مثلاً مذكرة المعلومات التي قدمتها مباحث أمن الدولة إلى النيابة لتبرير القبض على المتهمين. وتضمنت هذه المذكرة اتهام المطلوبين

بأنهم يسجدون خلال الصلاة على قطعة من الحجر، ويحرمون الصلاة على المنسوج، وأنهم يتوضأون بطريقة مختلفة عن المذهب السني، [...] وأنهم لا يقولون (آمين) في نهاية الفاتحة.^{٨٢}

كما اتهمت مذكرة المباحث المطلوبين بالتالي:

- المناداة بأن الإمام علي بن أبي طالب هو الإمام المعين من قبل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وأن الأئمة الإثنا عشر هم أبناء علي بن أبي طالب، وآخرهم المهدي المنتظر الإمام محمد بن الحسن العسكري الذي اختفى وهو في

^{٨٠} صحيفة العربي، مصدر أممي: مراقبة خطباء المساجد، عدد ٢٨ أكتوبر ١٩٩٦.

^{٨١} أحمد موسى، إرسال الكتب والأبحاث المضبوطة مع التنظيم الشيعي للأزهر الشريف لفحصها وتقديم تقرير للنيابة، الأهرام، عدد ١٧ نوفمبر ١٩٩٦.

^{٨٢} وائل الأبراشي، نص التحقيقات مع أعضاء التنظيم الشيعي الأخير، مجلة روز اليوسف، عدد ٢٥ نوفمبر ١٩٩٦.

الخامسة من عصره، ويطلق على ذلك الغيبة الصغرى، ثم رحل في مرحلة الغيبة الكبرى حتى يظهر آخر الزمان.

- وجوب التقليد واتباع مرجع ديني يستفتونه في أمورهم الدينية والعلمية ويلفحون له خمس دخلهم.

- الاعتقاد بفكرة ولاية الفقيه التي تقوم على أن المرجع الديني هو أحق الناس بالحكم والإناية عن الإمام الغائب لحين ظهوره.

- استحلال زواج المنعة لعدم تحريمه بسند من القرآن الكريم.

- تشديد المحكوم على الفكر اليهودي.

- إن مصدر التلقي هو القرآن والسنة، وأن السنة هي ما وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو أي من الأئمة الإثني عشر من قول أو فعل أو تقرير.^{٨٣}

وبعد أن انتهى محرر التقرير الصحفي من النقل عن مذكرة المباحث، يعاق متعجباً

إذن مذكرة المعلومات المقدمة من مباحث أمن الدولة إلى النيابة، والتي تعتبر هي الأساس الذي انبنى عليه التحقيق تحاكم المذهب الشيعي نفسه، وتحاكم أفكاره ومبادئه التي تحولت إلى القمامات، وتحول معتقدها إلى متهمين بالترويج لأفكار متطرفة وازدراء الدين الإسلامي... إلخ. إذن الداخلية تحاكم المذهب الشيعي الذي أفتى الأزهر رسمياً بمجواز التعبد به... ولا تحاكم تنظيمًا مترياً يعمل لحساب إيران لإقامة النموذج الإيراني في مصر... وأصبح ضباط الشرطة هم الذين يحددون صحة إسلام البعض من علمه، وهم الذين يقررون مطابقة المذهب الشيعي للإسلام أو مخالفته له. فيتحول المسلم الذي لا يقول (أمين) بعد قراة

^{٨٣} السابق.

الفاتحة إلى متهم بازدرء الدين الإسلامي، وتحويل الكُتب الشيعة إلى مضبوطات خطيرة مثلها مثل القنابل والمتفجرات!!^{٨٤}

ثم نشرت المجلة مقتطفات من تحقيقات النيابة مع بعض المتهمين. وكان من ضمن الأسئلة التي وردت في التحقيقات

- ما هي الركائز التي يقوم عليها الفكر الشيعي؟
- ما أوجه الخلاف بين الفكر الشيعي ومذهب أهل السنة؟
- ما هي الأدلة الشرعية لاستحلال زواج المتعة؟
- وما هي الأدلة الشرعية على إمامة الإثني عشر إماماً؟
- وما هي الأدلة الشرعية على طريقة الرضوء وفقاً للمذهب الشيعي؟
- وما هو الدليل الشرعي على عدم جواز قول (أمين) في نهاية الفاتحة؟
- ما هي كيفية أدائك للصلاة؟
- ما موقفك من الصحابة؟
- ما موقفك من اليهود؟
- هل سبق لك الاطلاع على كتب الفكر الشيعي؟
- ما مدى اقتناعك بفكرة المهدي المنتظر؟
- هل تروج للفكر الشيعي؟^{٨٥}

^{٨٤} السابق.

^{٨٥} السابق.

ثم ينتهي التحقيق بالعبارة المكررة مع الجميع والتي لا علاقة لها بهذه الأسئلة العقائدية في أغلبها أو إجاباتهم عنها

أنت متهم بالانضمام إلى جماعة سرية غير مشروعة، الغرض منها تعطيل أعمال الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها [...] أنت متهم أيضاً باستغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة.^{٨٦}

كان من بين المقبوض عليهم في هذه القضية الدكتور أحمد راسم النفيس، والذي أصبح الآن أستاذاً مساعداً بكلية طب المنصورة. وقد روى النفيس لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية خبرته في هذه القضية

خدتني من هنا من المنصورة أنا ومجموعة ثانية ورحنا على مكتب أمن الدولة في المنصورة. قضينا هناك ليلة واحدة وبعدها رحلونا على أمن الدولة في لاطوغلي [في القاهرة]. قلعونا كل ملابسنا ما عدا الداخلية وقضينا هناك أسبوعين متكلبشين وعبونا متغمية وقاعدتين على الأرض. طول الأسبوعين ضرب وتعذيب بالكهرباء على يد المحققين. وبعد العرض على النيابة طلعنا على عنابر سجن استقبال طرة. ما كانش فيه تعذيب هناك لكن كنا محبوسين بدون أي فسخ والزيارات كانت قليلة ومحتاجة لوساطة كبيرة ولولا هذه الزيارات الشحيحة كنا هلكنا جوعاً. العنابر الجديدة كانت كلها خرسانة ومهويتها سيئة وبعض من كانوا معنا خرجوا مصابين بالسل.^{٨٧}

بعد أكثر من شهرين من الاحتجاز على ذمة التحقيقات حصلت أول مجموعة على قرار بالإفراج في ٩ يناير ١٩٩٧ وكان من بينهم الدكتور أحمد راسم النفيس.^{٨٨} ثم تتابع الإفراج التدريجي عن باقي أعضاء المجموعة. وكان الشيخ حسن شحاته الزعيم المزعوم

^{٨٦} السابق.

^{٨٧} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع الدكتور أحمد راسم النفيس، المنصورة، ٧ يونيو ٢٠٠٤.

^{٨٨} السابق.

لتنظيم الوهمي آخر من أخلي سبيله في شهر مارس ١٩٩٧، أي بعد ستة أشهر من الاحتجاز، دون أن يوجه إليه اتهام أو يحال إلى المحاكمة. ولا يعلم أحد حتى هذه اللحظة ما إذا كان ملف القضية قد أغلق أم أنه لا يزال مفتوحاً غير أن المؤكد أن أيّاً من مزاعم التعذيب الذي تعرض له المحتجزون بمقر أمن الدولة بلاطوغلي لم يتم التحقيق فيه بعد.

٣- قضية ١٩٨٩:

لم تكن قضية ١٩٩٦ القضية الأولى التي يجس على ذمتها الدكتور أحمد راسم النفيس. فقبلها بحوالي سبع سنوات كان قد تعرض للاعتقال ضمن مجموعة من ٤١ من المسلمين الشيعة تم اتهمهم بتشكيل تنظيم شيعي بالإضافة إلى ١٦ آخرين هارين.

تم القبض على هذه المجموعة في ٢ أغسطس ١٩٨٩. غير أنهم احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي ولم تعلن الدولة عن اعتقالهم لأكثر من أسبوعين، وهي المدة التي استغرقتها التحقيقات المصحوبة بالتعذيب، وفقاً لرواية شاهد عيان هو الدكتور النفيس

قبل القبض عليا بيوم سمعت إن فيه ناس اتقبض عليهم في طنطا والمحلة، وكانوا ناس اعرفهم بالأسامي فقط. اتقبض عليا هنا في المنصورة ولما رحت أمن الدولة قالوا لي أن فيه تنظيم وإن بعض الناس اعترفوا عليا. أخذوني على طنطا بعدها أنا ومجموعة من المنصورة وهناك قابلت مهندس القضية اللي كان نفس ضابط أمن الدولة اللي عذبي لما اتقبض عليا لوحدي سنة ١٩٨٧ بعد محاولة اغتيال [وزير الداخلية الأسبق] حسن أبو باشا. قعدنا في طنطا حوالي أسبوع أنا شخصياً لم أتعرض أثناء التعذيب لأني كنت أعرف أحد الضباط وقلت له أنا أحملك المسئولية شخصياً عن أي إيذاء يقع لي. ورغم إنني شخصياً لم أعذب لكن رأيت بعيني وسمعت تعذيب أعضاء آخرين في المجموعة المقبوض عليها. كنت أسمع صراخ زملائي وهما يتكهربوا وهم معلقين من السقف. بعدها رحلونا على

القاهرة واتقسما مجموعتين واحدة كانت في سجن أبو زعبل الصناعي وأنا
كنت فيها، والثانية كانت في سجن استقبال طرة.^{٨٩}

وفي ٢١ أغسطس ١٩٨٩ قررت الدولة أخيراً الإعلان عن القبض على هذه المجموعة.
جاء الإعلان على لسان النائب العام وقتها المستشار جمال شومان الذي صرح لوكالة
رويترز بأن "التنظيم" يضم ٥٢ مصرياً وأربعة سعوديين وإيرانياً، وأنهم كانوا، كالعادة،
يهدفون "إلى ترويج الفكر الشيعي في الأوساط الجماهيرية ذات الاتجاهات المتطرفة كما
يهدف إلى القيام بأعمال عدائية ضد بعض المصالح الأمريكية والإسرائيلية والسعودية
والكويتية في مصر متمثلة في سفارات هذه الدول وشركات طيرانها."^{٩٠}

غير أن صحيفة الأهرام الرسمية لم تلبث أن أعلنت السبب الرئيسي لاعتقال هؤلاء
الأفراد، حيث نقلت عن مصدر بناية أمن الدولة العليا أن التحقيقات قد كشفت عن

اعتناق أعضاء التنظيم للمذهب الشيعي الجعفري الذي يتعارض مع السنة النبوية
الشريفة ويسبب الصحابة والسيرة النبوية.^{٩١}

ويبدو واضحاً من متابعة الصحف الصادرة وقتها أن القبض على هذا "التنظيم" الشيعي
الجديد كان جزءاً من سياسة أمنية تهدف إلى ضرب كافة أشكال الاختلاف وتحويلها إلى
قضايا تحوز تغطية إعلامية مكثفة، يتم خلالها تشويه صورة المقبوض عليهم وادعاء
ارتباطهم بقوى خارجية تحاول زعزعة أمن البلاد. ويظهر ذلك من توازي القبض على
هذه المجموعة مع القبض على مجموعة من اليساريين بعد القمع الرسمي العنيف لإضراب
عمال مصانع الحديد والصلب. وكانت اللغة التي استخدمتها وزارة الداخلية في الحديث
عن المجموعتين متشابهة إلى درجة التطابق. بل إن عدد المقبوض عليهم في التنظيمين كان

^{٨٩} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع الدكتور أحمد راسم النفيس، للنصرة، ٧ يونيو ٢٠٠٤.

^{٩٠} رويترز، اعتقال ٤١ شخصاً في مصر بتهمة تأسيس تنظيم شيعي سري لقلب نظام الحكم، صحيفة
الرأي، عدد ٢١ أغسطس ١٩٨٩.

^{٩١} الأهرام، التحقيق مع تنظيم شيعي متطرف تابع لإيران يضم ٥٢ متهماً، عدد ٢١ أغسطس ١٩٨٩.

واحداً وهو ٥٢ متهماً.^{١١} ووصل الارتباط بين القضيتين إلى ذروته حين أُلغيت عسكراً وزير الداخلية وقتها زكي بدر بعد صلاة الجمعة بأحد مساجد منطقة عين النسي حيث جاء في الخبر الصحفي عن اللقاء

أكد زكي بدر وزير الداخلية أننا ضد التطرف بأشكاله المختلفة وأن أمننا الأمن ضبطت خلال الأيام القليلة الماضية تنظيمين استهدفوا الإطاحة بالسلطة والتخريب وإثارة الجماهير. أحدهما التنظيم الشيعي [...] وسافر بعض أعضائه للتدريب في سوريا وقبرص على أعمال التخريب في مصر، والآخر تنظيم شيوعي في بلد إسلامي لا تصلح به المبادئ الشيوعية [...] أطلق على نفسه اسم "حزب العمال الشيوعي المصري" استهدف أمن مصر والتخريب على الثورة وقلب نظام الحكم مستغلين رغبة العيش والأسعار في إثارة الجماهير.^{١٢}

وبعد ثلاثة أشهر ونصف قضاها الدكتور أحمد راسم النفيس في سجن أبو زعبل الصناعي على ذمة القضية تم الإفراج عنه مع رفاقه المقبوض عليهم دون توجيه اتهام لأحد.^{١٣}

٤ - قضية ١٩٨٨:

شهد عام ١٩٨٨ أول قضية يقبض فيها على "تنظيم شيعي" في مصر. وما حدث في هذه القضية رسخ معالم جميع القضايا اللاحقة التي تم عرضها أعلاه حتى ٢٠٠٤. التفاصيل

^{١١} من الصدفة أن هذا هو نفس عدد الرجال الذين قبض عليهم في مايو ٢٠٠١ وحُكِموا في القضية المعروفة باسم (الكوين بوت) بتهمة تكوين تنظيم لازدراء الأديان وممارسة الفجور. واتضح فيما بعد وهمية هذا التنظيم كسابقيه وأن هؤلاء الرجال تم اعتقالهم للاشتباه في كونهم مثليين جنسياً.

^{١٢} حسن الشايب، زكي بدر مع المصلين في عين شمس: أطنان المنشورات مع التنظيم الشيوعي، نشرات على التخريب للتنظيم الشيعي، صحيفة الجمهورية، ٢٦ أغسطس ١٩٨٩.

^{١٣} تم تسجيل القضية برقم ٨٩/٤٩٦ أمن دولة عليا ومن غير الواضح ما إذا كان ملفها حط ام لا يزال مفتوحاً.

واحدة: القبض على مجموعة من الأفراد المشتبه في انتمائهم أو تحولهم للمذهب الشيعي. ثم التعذيب الجماعي للمقبوض عليهم أثناء التحقيق. بعدها يأتي تسريب أنباء التحقيقات للإعلام مصحوبة باتهامات العمالة للخارج. وبعد فترة الاعتقال المطول يأتي الإفراج دون اتهام أو محاكمة وأيضاً دون تعويض أو حتى اعتذار.

شملت هذه القضية، التي أطلقت عليها بعض الصحف قضية "التنظيم الحميني"، ٢٠ متهماً محبوساً وتسعة هاربين تم القبض عليهم في شهر يونيو من عام ١٩٨٨.^{١٥} كان من بين هؤلاء يحيى شفيق الذي أُلقي القبض عليه بعدها في قضية الزقازيق عام ٢٠٠٢. التقت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع يحيى الذي روى ما حدث له

خُدوني من البيت على زنزانة في مكتب لأمن الدولة عند مساكن أبو زعبل. كنت متغمي وإيديا متكلبشة ورا ضهري. وقبل التحقيق قلعوني كل هدومي سابوني بس بالملايس الداخلية. وأنا واقف كان الضابط يبسالني عن أسامي ناس كثير مقبوض عليهم معايا وكذا إيد من ورا تنزل على قفايا مع كل سؤال بمتتهى القسوة كنت باحس إن روحي هتطلع مع كل قفا.^{١٦}

لم يتعرض يحيى هذه المرة للصعق الكهربائي. كان هذا ينتظره بعد أربعة عشر عاماً في قضية الزقازيق. لكنه تحدث عن التعذيب الجماعي للمقبوض عليهم بالضرب بالأيدي والأرجل والعصي بشكل لم يترك آثاراً تسوغ إحالتهم للطب الشرعي.

قضى يحيى ورفاقه قرابة خمسة أشهر في هذه القضية بين نيابة أمن الدولة وسجن أبي زعبل الصناعي قبل أن تخلي نيابة أمن الدولة العليا سبيلهم جميعاً بعد اكتشاف عدم وجود قضية من الأساس. غير أن حياة يحيى شفيق لم تعد كسابق عهدها قبل القبض عليه لأول مرة، حيث بدأ ما يطلق عليه سنوات الاستضافة الإجبارية بأمن الدولة منذ الإفراج عنه في نهاية ١٩٨٨.

^{١٥} جمال عقل، اتهام التنظيم الحميني هذا الأسبوع، صحيفة الجمهورية، عدد ٩ يوليو ١٩٨٨.

^{١٦} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع يحيى شفيق، القاهرة، ١١ يونيو ٢٠٠٤.

٥ - الاستدعاءات و"الاستضافات":

منذ خروج يحيى شفيق من سجن أبو زعبل الصناعي في عام ١٩٨٨ بدأ رجال مباحث أمن الدولة في استدعاءاته للتحقيق عدة مرات في السنة، وروى يحيى لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية كيف كان يتم استدعاؤه كلما حدث تغيير في صفوف ضباط أمن الدولة وجاء ضابط جديد، حيث يتم إجباره على الذهاب لتقديم نفسه للمستول الجديد. وهذا بخلاف المرات العديدة التي تعرض فيها يحيى للقبض "الوقائي". يقول

تقريباً مفيش ولا شهر رمضان قضيته مع أسري. أول ما يحيى رمضان ياخلموني يقعدوني عندهم في أمن الدولة من غير تحقيق ولا أسئلة. ويطلموني تاني أو ثالث يوم العيد. أول ما أوصل يقلعوني ويسبيوني مرمي في الحبس. في الأيام الثانية اقعد ١٥ - ٢٠ يوم وبعدين أطلع.^{١٧}

أما في الاستدعاءات

المخير يحيى البيت يقول لي كلم البيه. أروح تاني يوم الساعة ٩ صباحاً وافضل قاعد لغاية ٣ صباحاً تاني يوم على كرسي وبعدين يقولوا لي تعالى بكرة تاني.^{١٨} وعندما كان يسمح ليحيى أخيراً بمقابلة الضابط الذي أرسل في طلبه

يقعد يسألني بتقابل مين؟ وبتشوف فلان أو علان؟ ويسألني عن المذهب الشيعي، وإذا كنت لسه باصلي على شقفة. إيه رأيك في عمر [ابن الخطاب]؟ وهكذا.^{١٩}

وتؤثر هذه الاستدعاءات والاعتقالات بطبيعة الحال على الحياة اليومية ليحيى الذي يعيش مع أسرة كبيرة مكونة من زوجتين و١٤ ابناً وبناتاً. يقول

^{١٧} السابق.

^{١٨} السابق.

^{١٩} السابق.

انا باشتغل في عمل اللافتات والإعلانات، كل ما بيدأ حالي بتعدل ويحسني شغل
بيعتوا بطلبوني أو يجبروا ياخدوني وترجع الحالة زي الأول ثاني. لغاية ما بقيت
باعتمد على إيراد ورشة تصليح السيارات بتاعة ابني.^{١٠٠}

وروى يحيى للمبادرة كيف اضطر للانتقال مع أسرته من مسكنهم ١١ مرة منذ تحوله
للمذهب الشيعي عام ١٩٨٢ لكي يتفادى الاعتقالات والاستدعاءات المتكررة بما يعيد
للأذهان صور الفارين بدينهم في العصور الوسطى، ولكن

كانوا دائماً يقدروا يستدلوا على عنواني الجديد من ملفات أولادي اللي كنت
بانقلها بين المدارس. لدرجة إنني في وقت من الأوقات منعت ولادي من الذهاب
للمدارس علشان أمن الدولة ما يعرفوش طريقي.^{١٠١}

ورغم أن الاستدعاءات لمقابلة ضباط أمن الدولة غير ملزمة وغير قانونية، فإن يحيى دائماً
يخشى من عواقب تخلفه عن الذهاب

لو ما رحتش ممكن يعملوا لي قضية. أو يقبضوا عليا ويقعدوني عندهم من غير ما
حد يسأل فيا، ويخاف يقبضوا على أسرتي لو أنا هربت. أو يضربوني بالنار
ويقولوا عنصر هارب من الجماعات المتطرفة وقاوم الشرطة فأطلقت عليه النار.
انتقلت بين القاهرة والقليوبية والشرقية وبرضة مفيش فايدة. دلوقتي خلاص
استسلمت وعرفت إن ده قدرتي.

لكن هذا لا ينبغي أن يكون قدر يحيى شفيق. فمن حقه أن يعيش في أمان مع أسرته وأن
يهتم بعمله دون الحياة في رعب في انتظار الاستدعاء القادم أو الاعتقال التالي. من حقه
أن يعتقد من المذاهب ما شاء وأن يمارس حياته الدينية دون تدخل من الدولة. ومن حقه
أن يرى من اعتدوا عليه وانتهكوا حقوقه عبر سنوات يلقون حسابهم.

^{١٠٠} السابق.

^{١٠١} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع يحيى شفيق، القاهرة، ٣ ديسمبر ٢٠٠٢.

...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...

...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...

...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...

...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...

...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...

الفصل الثالث

الشيعية وحرية المعتقد في القانون والممارسة

الديني والسياسي

في كل مرة تعرض المسلمون الشيعة في مصر للاعتقال كانت أسباب سياسية تساق لتبرير هذه الاعتقالات. وكانت الاتهامات العشوائية تتشابه دائماً مع تلك التي يواجه بها المقبوض عليهم في قضايا التنظيمات الدينية في مصر: تشكيل تنظيم محظور، أو الاتصال بدول أو تنظيمات أجنبية، أو تلقي الأموال أو التدريبات من الخارج، أو محاولة نشر أفكار متطرفة، إلى آخر القائمة المعتادة.

غير أن القضايا الخمسة الكبيرة التي صممتها مباحث أمن الدولة على مدى ١٦ عاماً وتم عرضها في هذا التقرير بالتفصيل انتهت جميعاً بإخلاء سبيل المتهمين دون محاكمة أو توجيه اتهام من الأصل. رغم حملة التشويه العلني للمقبوض عليهم والتي صاحبت كل واحدة من هذه القضايا.

وقد يكون مرجع الصعوبة في تقلص المقبوض عليهم للمحاكمة في كل هذه القضايا أنهم جميعاً كانوا ينتمون للمذهب المعروف بالشيعة الإمامية الإثنا عشرية أو الجعفرية، والذي أفتى الأزهر بجواز التعبد به منذ أوائل ستينات القرن الماضي.^{١٠٢}

وبغض النظر عن الأسباب السياسية التي يتم إعلانها كلما تم القبض على شيعة مصريين، فإن الأسباب الدينية لهذه الاعتقالات سرعان ما تظهر سواء في شكل تصريحات أو إهانات معادية للمذهب الشيعي نفسه، أو توجيه الأسئلة المتطفلة حول المعتقدات الدينية للمتهمين أو المقبوض عليهم، أو حتى محاولة تغيير معتقداتهم في بعض الحالات.

١٠٢ انظر خلفية (١) حول الشيعة في مصر في مقدمة التقرير.

والأمثلة أكثر من أن تحصى على التعصب الديني لضباط أمن الدولة ضد الشيعة
فالدكتور أحمد واسم النفيس يروي مقابلة ذات دلالة مع الضابط الذي أحسرى عنه
التحقيق قبل الإفراج عنه عام ١٩٩٧

قبل ما أصرح ضابط أمن الدولة قال لي "هافضل متابعك ولو جعلت أي حاجة
منشوف هاعمل فيك إيه. أنا مستعد أغفر لأعضاء الجماعة الإسلامية رغم أنهم يقوم
بقتلونا لكن ما أغفرش لك لأن الجماعة الإسلامية على نفس عقيدتي"^{١٠٣}

وقبل هذه الواقعة يتذكر الدكتور النفيس كيف كان ضباط أمن الدولة أثناء التحقيق في
قضية ١٩٨٩ يعذبون زميله محمود دحروج

كان وهو متعلق يقولوا له "يا ابن الكلب بتسبوا الصحابة؟ بتسبوا عمر بن
الخطاب أول من أذن على الكعبة يا ولاد الكلب؟"^{١٠٤}

وقد عرضناه في الفصل الثاني من هذا التقرير كيف نقلت صحيفة الأهرام عن مصدر
بنيابة أمن الدولة العليا أن سبب اعتقال المتهمين في نفس القضية عام ٨٩ هو "اعتناق
أعضاء التنظيم للمذهب الشيعي الجعفري الذي يتعارض مع السنة النبوية الشريفة وبسبب
الصحابة والسيرة النبوية".^{١٠٥}

وفي تقرير صحفي عن واقعة القبض على محمد الدريني في أحداث ٢٠٠٤ نقلت صحيفة
صوت الأمة عن أحد أقارب الدريني الذي شهد القبض عليه أن أحد ضباط الأمن الذين

^{١٠٣} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع الدكتور أحمد واسم النفيس، المتصورة، ٧ يونيو ٢٠٠٤.

^{١٠٤} السابق.

^{١٠٥} الأهرام، التحقيق مع تنظيم شيعي متطرف تابع لإيران يضم ٥٢ متهمًا، عدد ٢١ أغسطس ١٩٨٩.

ألقوا القبض على الدريني سأله "مش عاجبك تفسير القرآن يا دريني؟ عايز تفسره من جديد؟" ^{١٠٦}.

كما أن أحمد جمعة المقبوض عليه مع مجموعة رأس غارب في العام ذاته شكاً لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية كيف كان ضباط أمن الدولة يتعمدون سبه وسب آل البيت أثناء التحقيقات. ^{١٠٧} وروى لنا زميله عادل الشاذلي كيف أجبر مع أحمد جمعة في الفردقة على كتابة إقرارات "بالابتعاد عن جميع المذاهب الإسلامية المتطرفة والالتزام بالنهج المعتدل" ^{١٠٨}.

وإلى جانب هذا التعصب الديني البغيض وازدراء الأديان المحرم قانوناً ^{١٠٩}، فإن كلاً من ضباط مباحث أمن الدولة ووكلاء نيابة أمن الدولة العليا لم يتورعون أثناء التحقيقات عن انتهاك خصوصيات المقبوض عليهم والتفتيش في ضمايرهم ومعتقداتهم بحثاً عن دليل إدانة ما. فيحیی شفيق مثلاً يروي كيف تعرض لتحقيق مفصل ومتكرر حول معتقداته كشيوعي في كل مرة يتم القبض عليه أو يستدعى لمقابلة أحد ضباط مباحث أمن الدولة. فيواجه أسئلة من قبيل "إيه رأيك في عمر بن الخطاب؟" و"لسه بتصلي على الشقفة ولا بطلت؟" ^{١١٠} وهي نفس الأسئلة التي تم توجيهها إلى إسماعيل الحاج حين تم توقيفه ضمن

^{١٠٦} عبده مغربي، وقائع عملية القبض على أمين مجلس رعاية آل البيت، صحيفة صوت الأمة، عدد ٢٩ مارس ٢٠٠٤.

^{١٠٧} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع أحمد جمعة، سجن وادي النطرون، ١ إبريل ٢٠٠٤.

^{١٠٨} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع عادل الشاذلي، سجن وادي النطرون، ١٣ إبريل ٢٠٠٤.

^{١٠٩} تعاقب المادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات المصري كل من قام بـ "تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمة إليها" بالحبس بين ستة أشهر وخمس سنوات وللفرصة بين خمسمائة وألف جنيه مصري.

^{١١٠} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع يحيى شفيق، القاهرة، ١١ يونيو ٢٠٠٤.

المجموعة الأولى من موقوف رأس غارب في ديسمبر ٢٠٠٤. وهذا بالطبع بعد توجيه السؤال الأكثر شيوعاً: "بتصلي ازاي؟".

وكان المثال الصارخ على محاكم التفتيش التي ينصبها وكلاء نيابة أمن الدولة العليا للمسلمين الشيعة هي القائمة الطويلة من الأسئلة الدينية البحتة التي تم توجيهها لبعض المقبوض عليهم في قضية ١٩٩٦ والتي تم عرضها في الفصل الثاني من هذا التقرير. حيث تضمنت هذه القائمة أسئلة من قبيل "ما هو الدليل الشرعي على عدم جواز قول (أمين) في نهاية الفاتحة؟" و "ما هي كيفية أدائك للصلاة؟" و "ما موقفك من الصحابة؟".

غير أن هذا الشكل المزعج من الاعتداء على الحق في حرية المعتقد يتوارى خجلاً إلى جانب محاولة بعض ضباط أمن الدولة تغيير المعتقدات الدينية للمقبوض عليهم. فالدكتور أحمد راسم النفيس يحكي أن أحد الضباط عرض عليه أثناء التحقيق أن يأتي له بأحد شيوخ الأزهر ليناقشه في معتقداته بفرض إرجاعه للمذهب السني.^{١١١} وفي مناسبة أخرى قال له ضابط آخر صراحة "إحنا مش عاوزين في مصر وهابيين ولا شيعة [١]".^{١١٢}

بينما يروي يحيى شفيق كيف سأله ضابط أمن الدولة بالقاهرة بعد إخلاء سبيله في قضية ٢٠٠٢: "إنت مش عايز تتوب؟".^{١١٣} ويضيف يحيى

في الاستدعاءات ضابط أمن الدولة يسألني عن المذهب الشيعي أقول له يا بيه ده مذهب خامس ويجوز التعبد بيه والأزهر بيعترف بيه فيقول لي "مذهب خامس يا بن الكلب؟ ده مذهب مبتدع مالهوش أصل". وواحد تاني يفضل يقول لي "يا له ده انت على الباطل. ده

^{١١١} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع الدكتور أحمد راسم النفيس، المنصورة، ٧ يونيو ٢٠٠٤.

^{١١٢} السابق.

^{١١٣} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع يحيى شفيق، القاهرة، ٣ ديسمبر ٢٠٠٢.

منهيب عبد الله بن مسيل، انتوا بتحرفوا القرآن وتكفروا أمهات المؤمنين وتغفروا ترتيب
سور القرآن، مش ناوي ترجع للحق^{١١٤}.

في القانون

يضمن الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ حماية حرية العقيدة، حيث تنص المادة ٤٦ من الدستور على أن "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية." كما يضمن الدستور المصري المساواة بين المواطنين في ممارسة جميع الحقوق والحريات التي ينص عليها ويجرم التمييز بين المواطنين على أسس عدة، من بينها الدين والعقيدة.^{١١٥}

وإضافة إلى الحماية الدستورية، فإن الحكومة المصرية تخضع لالتزام قانوني بضمان وحماية حرية الدين والعقيدة بعد تصديقها على كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٨٢، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٨٤^{١١٦}. حيث تنص المادة ١٨(١) من العهد الدولي على أن

لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.^{١١٧}

^{١١٤} مقابلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع يحيى شفيق، القاهرة، ١١ يونيو ٢٠٠٤.

^{١١٥} نص المادة ٤٠ من الدستور المصري: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة."

^{١١٦} وفقاً للمادة ١٥١ من الدستور المصري فإن الاتفاقيات الدولية تكون لها قوة القانون الداخلي بعد التصديق عليها ونشرها.

^{١١٧} العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، متاح بالعربية على <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html>، زيارة يوليو ٢٠٠٤.

كما تضمن المادة ٨ من الميثاق الأفريقي أن "حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة."^{١١٨}

وبشترك الدستور المصري مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في اعتبارهما الحق في عدم التعرض للإكراه بسبب المعتقد الديني أو من أجل تغييره المكون الأساسي لحرية الدين والمعتقد. فقد قالت المحكمة الدستورية العليا في مصر في معرض تفسيرها لأبعاد ومكونات الحماية الدستورية للحق في حرية العقيدة إن

هذه الحرية — في أصلها — تعني ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها [...] ولا يجوز كذلك في المفهوم الحق لحرية العقيدة [...] أن تبسر الدولة — سرًا أو علانية — الانضمام إلى عقيدة ترعاها إرهابًا لآخرين من الدخول في سراها ولا أن يكون تدخلها بالجزء عقابًا لمن يلوذون بعقيدة لا تصطبغها [...].^{١١٩}

وبالمثل فإن المادة ١٨(٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تجرم "تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره."

وفي التفسير الرسمي لهنوى الحق في حرية الدين والعقيدة قالت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وهي الهيئة المسؤولة عن تفسير ومراقبة تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

^{١١٨} الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، متاح بالعربية على

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html>، زيارة يوليو ٢٠٠٤.

^{١١٩} حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٨ لسنة القضائية ١٧، صدر بتاريخ ١٨ مايو ١٩٩٦. قضت المحكمة في هذا الحكم برفض الطعن بعدم دستورية قرار لوزير التعليم بتنظيم ارتداء طالبات المدارس لغطاء الرأس بناء على مخالفته لحرية العقيدة.

حرية كل إنسان في أن "يكون له أو يعتنق" أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد، وهي تشمل الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية، فضلاً عن حق المرء في الاحتفاظ بدينه أو معتقده. ومنع المادة ١٨-٢ الإكراه الذي من شأنه أن يخل بحق الفرد في أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق ديناً أو معتقداً، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة أو العقوبات الجزائية لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على التقيد بمعتقداتهم الدينية والإخلاص لطوائفهم، أو على الارتداد عن دينهم أو معتقداتهم أو التحول عنها.^{١٢٠}

ومثلما نصت المحكمة الدستورية العليا في حكمها المذكور أعلاه على أن حرية العقيدة "لا قيد عليها"^{١٢١}، فإن المادة ٤(٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تمنع فرض أية قيود على حرية العقيدة حتى في أوقات الطوارئ العامة. وهو نفس الرأي الذي رددته المقرر الخاص لحرية الدين والمعتقد لدى الأمم المتحدة عندما حذر من "ردود الفعل العاطفية" تجاه تهديد الإرهاب والتي "أطاحت بعيداً بالمنطق"، وأكد أن "الإرهاب والتطرف يجب أن يحاربا، ولكن هذه الحرب لا ينبغي أن تبرر أي فعل".^{١٢٢}

ومن ثم فإن التحقيق مع المعتقلين في قضايا الشيعة بشأن معتقداتهم الدينية بأسئلة من نوع "بتصلي إزاي؟" أو محاولة إثنائهم عنها بأسئلة من نوع "مش ناوي تتوب؟" أو تعريضهم

^{١٢٠} لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢، الدورة رقم ٤٨ (١٩٩٣)، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.5.

^{١٢١} حكم المحكمة الدستورية العليا، السابق.

^{١٢٢} 'OSCE religion conference opens with call for respect of religious freedom in fight against terrorism,' a press release available at

http://www.osce.org/news/generate.php3?news_id=3431، زيارة يوليو

للاعتقال والتعذيب بسبب معتقداتهم الدينية أو بفرض تغييرها كلها تعد انتهاكاً
للمستولية القانونية للدولة عن حماية حق هؤلاء الأفراد في حرية الدين والعقيدة، حتى لو
تم ذلك أثناء فرض حالة طوارئ أو شن حرب مزعومة على الإرهاب.

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا على كون حرية ممارسة الشعائر الدينية جزءاً لا
يتجزأ من الحق في حرية العقيدة، حيث قالت إن

[...] حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وهو ما حمل
الدستور على أن يضم هاتين الحريتين في جملة واحدة جرت بها مادته السادسة
والأربعون بما نصت عليه من أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية
مكفولتان وهو ما يعني تكاملهما وأنهما قسمان لا ينفصلان وأن ثانيتهما تمثل
مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان واختلاجها في الوجدان
إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقها حياً فلا تكمن في الصلور [...] ^{١٢٣}

وهو نفس المعنى المتضمن في المادة ١٨(١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
التي أكدت على حرية الإنسان "في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر
والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

وبينما لا يجوز فرض أية قيود على حرية العقيدة، فإن الدستور المصري والقانون الدولي
يسمحان بتقييد حرية إقامة الشعائر في ظروف معينة وبضمانات محددة. فالمحكمة
الدستورية أضافت في الحكم ذاته

[...] ومن ثم ساغ القول بأن أولاهما [حرية العقيدة] لا قيد عليها وأن ثانيتهما
[حرية إقامة الشعائر] يجوز تقييدها من خلال تنظيمها توكيداً لبعض المصالح

^{١٢٣} حكم المحكمة الدستورية العليا، السابق.

العليا التي ترتبط بها وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم
الأدبية وحماية حقوق الآخرين وحررياتهم.^{١٢١}

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فكان أكثر تحديداً للأسباب التي يجوز على
أساسها تقييد حرية ممارسة الشعائر. فقد حصرتها المادة ١٨ (٣) من العهد في الأسباب
"التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب
العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية". ثم أضافت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
ضمانات أخرى حين نصت على أن

[...] القيود المفروضة يجب أن ينص عليها القانون كما يجب عدم تطبيقها على
نحو يبطل الحقوق المكفولة في المادة ١٨ [بشأن حرية الدين والمعتقد]. وتلاحظ
اللجنة أنه ينبغي تفسير الفقرة ٣ من المادة ١٨ تفسيراً دقيقاً: فلا يسمح بفرض
قيود لأسباب غير محددة فيها، حتى لو كان يسمح بها كقيود على حقوق أخرى
محمية في العهد، مثل الأمن القومي. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي
وضعت من أجلها، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه
وأن تكون متناسبة معه. ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها
بطريقة تمييزية.^{١٢٢}

وبالنسبة للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد خلا من أية ضمانات ضد
التوسع في القيود المفروضة على حرية العقيدة أو ممارسة الشعائر. فقد نصت المادة ٨ من
الميثاق على أنه "لا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقييد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة
القانون والنظام العام". وبالرغم من هذا السقف المنخفض للحماية فإنه يبدو أن توجه
اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمنوط بها مراقبة تنفيذ الميثاق والحكم في

^{١٢١} السابق.

^{١٢٢} لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢، السابق، التوكيد من الكاتب.

الشكاوى المقدمة ضد الدول بشأن انتهاكها، هو السماح للدول بتقييد حرية ممارسة الشعائر فقط في حال كون هذه الشعائر تمثل "تهديداً للقانون والنظام".^{١٢٦}

ومن هنا فإن القبض على الشيعة أو التحقيق معهم بـ "تهمة" الصلاة على شقفة، أو الجهر باتباع المذهب الشيعي، أو الإيمان بفكرة المهدي المنتظر، الخ تمثل تقييداً مجرمًا بموجب الدستور المصري - حيث لا يحقق أيًا من "المصالح العليا" التي تحدث عنها المحكمة الدستورية العليا- وكذلك القانون الدولي لعدم وقوعه تحت أي من الأسباب التي تبرر التقييد.

كما أن الدولة ترتكب انتهاكاً صارخاً لحق المواطنين في الخصوصية عندما تستجوبهم بشأن معتقداتهم الدينية وتفتش في ضمايرهم بحثاً عن دليل إدانة. وقد أظهرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العلاقة بين الحق في حرية المعتقد والحق في الخصوصية عندما أحالت في تعليقها العام عن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاصة بحرية الدين والمعتقد إلى المادة ١٧ من العهد والخاصة بالحق في الخصوصية لتؤكد أنه

وفقاً للمادتين ١٨-٢ و ١٧ [من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية]

لا يمكن إجبار أي شخص على الكشف عن أفكاره أو عن انتمائه إلى دين أو عقيدة.^{١٢٧}

^{١٢٦} انظر مثلاً الحكم الصادر في ١٠ فبراير ١٩٩٥ في الشكاوى المقدمة ضد زائير من كل من جماعة المساعدة القانونية المجانية ولجنة المحامين لحقوق الإنسان والاتحاد عبر الأفريقي لحقوق الإنسان وجماعة شهود يهوه.

^{١٢٧} لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢، السابق.

وكانت اللجنة من قبل في شرحها لمعنى الحق في الخصوصية قد أكدت على هذه الحقيقة الهامة

وحيث أن جميع الأشخاص يعيشون في المجتمع، فإن حماية الحياة الخاصة مسألة نسبية بالضرورة، بيد أنه ينبغي ألا يكون بمقدور السلطات العامة المختصة أن تطلب من المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد إلا ما يكون معرفته ضرورياً حرصاً على مصالح المجتمع على النحو المفهوم بموجب العهد.^{١٢٨}

ومن نافلة القول أن توجيه مباحث ونيابة أمن الدولة أسئلة من قبيل "بتصلي إزاي؟" أو "هل تؤمن بالمذهب الشيعي؟" أو "هل تقول أمين في نهاية الفاتحة؟" لا يمثل أي معلومات ضرورية "حرصاً على مصالح المجتمع". كما أن نفس الحماية لخصوصية المعتقد الديني أكدتها المحكمة الدستورية العليا حين قالت إن حرية العقيدة تعني -ضمن ما تعني- ألا يحمل الشخص على الإعلان عن عقيدته.^{١٢٩}

كما أن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ترى أن حماية الحق في الخصوصية بموجب الدستور المصري والقانون الدولي تشمل كذلك حماية الحق في حرية الدين والمعتقد وفي الحفاظ على خصوصية المعتقد الديني. فالدستور المصري ينص في المادة ٤٥ على أن "الحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون". كما تنص مادته رقم ٥٧ على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء". والمحكمة الدستورية العليا في تفسيرها لنطاق الحرية الشخصية التي يحميها الدستور قالت إن مجال هذه الحرية هو "ما يكون لصيقاً بالشخصية، مرتبطاً بذاتية الإنسان في دائرة تبرز

^{١٢٨} لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦، الدورة رقم ٣٢ (١٩٨٨)، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.5، التأكيد من الكاتب.

^{١٢٩} حكم المحكمة الدستورية العليا، السابق.

معها ملامح حياته وقراراته الشخصية في أدق توجهاتها، وأنبأ مقاصدها، كالحق في اختيار الزوج وتكوين الأسرة وأن يتخذ الشخص ولدًا^{١٣٠} وهو ما ينطبق بوضوح على الحق في اختيار المعتقد الديني والتعبير عنه.

وبالمثل فإن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان قدمت التعرف التالي للحق في الخصوصية في معرض حكمها في شكوى مقدمة ضد هولندا

تعتبر اللجنة أن مفهوم الخصوصية يحيل إلى ذلك النطاق في حياة الشخص الذي يمكن له/لها فيه التعبير بحرية عن هويته/هويتها. سواء بالدخول في علاقات مع آخرين أو على حدة.^{١٣١}

والمعنى نفسه يردده أحد أهم شراح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حين يقول إن الخصوصية تحمي الصفات الخاصة والفردية في وجود الإنسان وهوية الشخص.^{١٣٢}

إن الدين والعقيدة جزء أساسي من هوية الإنسان وخصوصيته. وقيام أجهزة الأمن المصرية ليس فقط باستجواب المحتجزين بشأن معتقداتهم الدينية وإنما باعتقالهم وتعذيبهم على أساسها سلوك يليق بالعصور الوسطى ويعصف بقرابة ستين عاماً من تطوير الحماية القانونية لحقوق الإنسان وكرامته.^{١٣٣}

^{١٣٠} حكم المحكمة الدستورية العليا، السابق.

^{١٣١} Coeriel and Aurik v The Netherlands, Human Rights Committee (453/91).

^{١٣٢} Manfred Nowak, *UN Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary*, Arlington, Va., Engel Pub, 1993, p 249.

^{١٣٣} ينطبق الانتهاك المشين ذاته على ما يطلق عليه سياسة وزارة الداخلية في الإفراج عن "التائبين"، حيث تشترط وزارة الداخلية التأكد من تغيير المعتقلين لأفكارهم قبل إطلاق سراحهم بعد سنوات طويلة من الاعتقال دون اتهام أو محاكمة بموجب قانون الطوارئ بسبب الاشتباه في انتمائهم لجماعات العنف الديني.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد
والحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد
والحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد
والحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد
والحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد
والحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد
والحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد
والحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد

الحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد
والحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد
والحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد
والحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد
والحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد
والحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد
والحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد
والحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد

الحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد
والحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد
والحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد
والحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد
والحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد
والحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد
والحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد
والحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد

حرية الدين والمعتقد في مصر

بينما تتفق معظم التقارير الحقوقية المصرية والدولية على عدم وجود سياسات اضطهاد تجاه أي من المجموعات الدينية في مصر، فإنها ترصد منذ سنوات عدة مناطق للتمييز والفرقة والانتهاكات التي يتعرض لها مواطنون على أساس الدين أو المعتقد. وتركز معظم هذه التقارير على رصد أحوال وأوضاع الأقباط في مصر والتمييز الذي يتعرضون له في القانون أو في شغل المناصب العامة أو حرية إقامة أماكن العبادة. ويرجع التركيز على الأقباط إلى كونهم يشكلون حوالي ١٠% من تعداد السكان وانتظامهم في كنائس رسمية تعترف بها الدولة.

ولا يحظى بالاهتمام نفسه الأفراد الذين يتعرضون للتحرش أو الاعتقال أو الانتهاكات لانتمائهم لمذاهب أخرى، كأتباع المذهب الشيعي أو الديانة البهائية، أو أولئك الذين يتحولون من الإسلام إلى المسيحية، أو يعتقدون أو يروجون تفسيرات للدين الإسلامي تخالف التفسيرات الشائعة، أو مدعو النبوة أو تلقي الرحي.

وعادة ما توجه إلى جميع هؤلاء تهمة "ازدراء الأديان السماوية" طبقاً للمادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات المصري، والمصاغة بشكل غامض وفضفاض يسمح بتقييد حرية الدين والمعتقد. وتنص المادة على عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات لكل من "استغل الدين في الترويج أو التحجيز بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمة إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي".

كما أن جميع المتهمين بازدراء الأديان يحالون إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) طبقاً لقرار الحاكم العسكري رقم ١ لسنة ١٩٨٢ والصادر بموجب قانون الطوارئ المفروض منذ عام ١٩٨١. وتنتهك هذه المحاكم حق المتهمين في المحاكمة العادلة، حيث لا يسمح باستئناف أحكامها أمام محاكم أعلى درجة. كما أن أحكامها تخضع لتصديق رئيس الجمهورية بوصفه الحاكم العسكري بموجب قانون الطوارئ، والذي يملك تعديل

العقوبة أو إلغائها أو الأمر بإعادة المحاكمة، في انتهاك واضح لاستقلال السلطة القضائية.

ولا توجد تقارير مصرية مستقلة متخصصة في مجال حرية الدين والمعتقد. وأقرب التقارير إلى ذلك هو "مهموم الملل والنحل والأعراق" الصادر سنوياً عن مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، وإن كان التقرير المذكور يتناول الموضوع من منظور الحقوق الجماعية للأقليات الدينية وليس من منظور حق الأفراد في حرية الدين والمعتقد. كما أن النطاق الإقليمي للتقرير قلل من المساحة الممنوحة لمصر بداخله وجعلها تقتصر في الأغلب على رصد أحوال الأقباط.

أما خارج مصر فقد أصدر مركز الحرية الدينية التابع لمنظمة فريدوم هاوس الأمريكية عدة تقارير عن مصر، وإن كانت جميعاً تركز على أوضاع الأقباط. وكانت المنظمة نفسها قد صنفت مصر عام ٢٠٠٠ كدولة "حرة جزئياً" في مجال الحرية الدينية.

وإضافة إلى التقرير السنوي للجنة الولايات المتحدة للحريات الدينية في العالم والتي تضع مصر على "لائحة المراقبة"، فإن أكثر التقارير تفصيلاً وانتظاماً في الصدور هو التقرير السنوي حول الحريات الدينية في العالم والصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية ويتضمن رسداً لكافة التطورات الواقعة خلال العام فيما يتصل بالمجموعات الدينية في دول العالم.

وباستثناء ذلك توجد تقارير متفرقة صادرة عن منظمات مصرية ودولية بشأن جوانب معينة تتصل بحرية الدين والمعتقد.

توصيات التقرير

تتقدم المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بالتوصيات التالية إلى الحكومة المصرية:

أولاً- بشأن حرية الدين والمعتقد:

- ١- الإفراج الفوري وغير المشروط عن كل من محمد رمضان الدريني ومحمد (حمام) عمر تنفيذاً لقرارات الإفراج القضائية.
- ٢- تعديل المادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات الخاصة بـ "ازدراء الأديان" والمصاغة بشكل غامض وفضفاض يسمح باستعمالها لتقييد حرية الدين والمعتقد.
- ٣- احترام التزامات الدولة بموجب الدستور المصري والقانون الدولي تجاه تعزيز وحماية واحترام حق المواطنين في حرية الدين والمعتقد وحقوقهم في الخصوصية.
- ٤- توجيه الدعوة للمقرر الخاص بشأن حرية الدين والمعتقد لدى الأمم المتحدة لزيارة مصر والتحقيق في أوضاع حرية المعتقد ورفع توصياتها للحكومة المصرية ولجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.
- ٥- التصديق على البروتوكول الإضافي الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي يسمح للأفراد برفع شكاواهم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بعد استنفاد طرق التقاضي المحلية.

ثانياً: بشأن التعذيب:

- ٦- بدء تحقيق فوري ومستقل في جميع مزاعم التعذيب الذي تعرض له المعتقلون على ذمة قضايا الشيعة في كل من ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٦، ٢٠٠٢، و٢٠٠٤. وكذلك التحقيق في تقصير النيابة العامة في إثبات هذه الجرائم والتحقيق فيها. وإعلان نتيجة هذا التحقيق.
- ٧- تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية بما يجعل تعريف جريمة التعذيب متسقاً مع تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وتغليظ عقوبة

جريمة التعذيب أو استعمال القسوة ، والسماح للضحايا بالطعن على قرارات النيابة العامة بشأن حفظ التحقيق في شكاوى التعذيب.

٨- قبول طلب المقرر الخاص بشأن التعذيب لدى الأمم المتحدة لزيارة مصر والذي لم تتم الاستجابة له منذ تقديمه عام ١٩٩٦.

٩- إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والذي يسمح للأفراد برفع شكاواهم إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بعد استنفاد طرق التقاضي المحلية. والتصديق على البروتوكول الإضافي لنفس الاتفاقية لفتح السجون وأماكن الاحتجاز أمام كل من فرق التفتيش المحلية وتلك التابعة للأمم المتحدة.

ثالثاً: بشأن الاحتجاز غير القانوني والاعتقال الإداري:

١٠- الإنهاء الفوري لحالة الطوارئ المفروضة منذ عام ١٩٨١، وإلغاء كافة أشكال القضاء الاستثنائي المنشأ بموجبها والإفراج الفوري عن جميع المعتقلين بسببها.

١١- تعديل قانون العقوبات لتغليظ عقوبة الاحتجاز غير القانوني واعتباره جناية وليس جنحة.

١٢- توجيه الدعوة لفريق العمل بشأن القبض التعسفي التابع للأمم المتحدة لزيارة مصر ورفع توصياته إلى الحكومة المصرية ولجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.